

Distr.  
GENERAL

E/1990/5/Add.22  
17 October 1994  
ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

### تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً  
للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

#### إضافة

#### الجزائر

[٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ١٠	..... مقدمة
٥	١١ - ٢٥	..... أولاً - الأحكام العامة للعهد
٥	١١	..... المادة الأولى
٦	١٢ - ٢٥	..... المادة الثانية
٨	٢٦ - ٢٨٥	..... ثانياً - قوانين معينة
٨	٢٦ - ٦٣	..... المادة ٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
١٧	٧٤ - ٦٤	.....	المادة ٧ - ثانياً -
٢٥	٨١ - ٧٥	.....	المادة ٨ (تابع)
٢٩	١٢٢ - ٨٢	.....	المادة ٩
٣٨	١٤٢ - ١٢٣	.....	المادة ١٠
٤٣	١٨١ - ١٤٣	.....	المادة ١١
٤٩	٢٢٢ - ١٨٢	.....	المادة ١٢
٦٠	٢٦٤ - ٢٢٣	.....	المادة ١٣
٧٢	٢٨٥ - ٢٦٥	.....	المادة ١٤

### مقدمة

١- عملاً بالمادة ١٢٢ من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة، تمت المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٧ الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩، بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني (القانون رقم ٨٩-٨٨ الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ والمنشور في العدد رقم ١٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩. ولقد دخل هذا الصك الدولي حيز النفاذ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٢- وسيتم، في هذا التقرير الأولي الذي تقدمه الجزائر طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد، عرض التدابير المتخذة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن استعراض التقدم المحرز نتيجة السياسة المتبعة لإعمال الحقوق المكرسة في الصك الدولي المذكور أعلاه وحمايتها وتعزيزها. وسيتم، أيضاً، تعداد الأحكام الأساسية التي تضمن في التشريعات الجزائرية احترام وتعزيز الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- ولقد سبق للجزائر أن قدمت في التقارير الأولية التي رفعتها، في غضون عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، إلى لجنة مكافحة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عروضاً تمهيدية عن الاصلاحات الجارية، وذلك حرصاً منها على تمكين الأشخاص الموقرين الذين سيستلمون هذه التقارير من فهم أهمية التطورات الأخيرة التي طرأت على الصعيد الداخلي والتي تستهدف تعزيز الهياكل الديمقراطية المنشأة، وتحسين عمل المؤسسات الوطنية، وتوطيد أسس دولة القانون، تنهماً أفضل.

٤- وكانت الاصلاحات التي أجريت طوال عقد الثمانينات، تخص الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد. ولقد أولي المجال الاقتصادي الأولوية في الاهتمام لبلوغ هدف ترشيد جهاز الانتاج الوطني من أجل التحكم، بصورة أفضل في أساليب الإدارة، ومن أجل تطويع هذا الجهاز للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية الحاصلة. ولقد كان هدف الجزائر الأول عندما تعهدت بإجراء هذه التغييرات الواسعة، يتمثل في تحقيق تطلعات المجتمع الجزائري العميقة.

٥- وطرأت، من جهة أخرى، تغييرات أساسية على الحياة السياسية عندما تم تطبيق نظام تعددية الأحزاب وفقاً لما نص عليه الدستور المعتمد بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ نتيجة الاستفتاء الشعبي.

٦- ويتقدم هذا التقرير في وقت تشهد فيه الجزائر، نتيجة التطورات السياسية الهامة التي طرأت اعتماد دستور جديد، تسارعاً في عمية الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي بدأت خلال الثمانينات. ويعيد هذا القانون الأساسي، بوجه خاص، تأكيد تمسك الجزائر بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٧- وهكذا أشير في ديباجة النص المذكور من قبل إلى: "أن الشعب ... يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق

العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد" وإلى: "أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

٨- وسرعان ما تجلت ضرورة القيام بتنقيح الإطار القانوني الذي ينظم في وقت واحد عمل المؤسسات الوطنية، وممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولقد استهدف هذا التنقيح، بصفة خاصة، تعزيز الهياكل الديمقراطية وتوطيد دولة القانون.

٩- وتم دعم الاجراءات المتخذة بهدف تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتوطيد دولة القانون، بتدابير مختلفة اتخذت لتطبيق المبادئ الدستورية المعتمدة في القانون وفي الواقع، وكذلك لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويوسع دستور عام ١٩٨٩ نطاق سريان حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فلقد تمت، فعلاً، إعادة تأكيد الحقوق المعترف بها في دستور عام ١٩٧٦، كما تم تعزيز أساليب تطبيقها وضمانها بوضع أحكام دستورية جديدة.

١٠- وتم، بناء على هذا، تكريس فصل كامل للحقوق والحريات ولا سيما ما يلي:

(أ) المادة ٣٠: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛

(ب) المادة ٣١: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة؛

(ج) المادة ٣٢: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

(د) المادة ٣٤: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية؛

(هـ) المادة ٣٦: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون؛

(و) المادة ٣٩: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن؛

(ز) المادة ٤٨: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون؛

(ح) المادة ٥٠: الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي اجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

(ط) المادة ٥١: الرعاية الصحية حق للمواطنين. تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البائية والمعدية ومكافحتها؛

(ي) المادة ٥٢: لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته؛

(ك) المادة ٥٣: الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين؛

(ل) المادة ٥٤: الحق في الاضراب معترف به، ويمارس في اطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع؛

(م) المادة ٥٥: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع؛

(ن) المادة ٥٦: ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة؛

(س) المادة ٦٠: يماس كل واحد جميع حرياته، في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير، في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

أولاً

## الأحكام العامة للعهد

### المادة الأولى

١١- تم عرض موقف الجزائر، فيما يتعلق بالتمتع بالحق المعترف به في المادة الأولى من العهد، بأسباب في التقرير الأولي الذي قدمته الجزائر للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نظرت فيه في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ولقد أدرجت المقاطع الهامة من التقرير في الوثيقة CCPR/C/62/Add.1.

## المادة ٢

١٢- سيتم، في هذا التقرير، بيان الجهود التي بذلتها الجزائر بهدف ضمان الممارسة الكاملة لمختلف الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة تدريجية. وجدير بالذكر أن هذه الجهود التي بذلت سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية هي جهود ترمي إلى تشجيع تطور يتميز أساساً بالنمو والانسجام الاجتماعي.

١٣- ولا شك في أن تصميم الجزائر على الالتزام بقضية حقوق الإنسان ينطوي ضمناً على ضمان تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محل هذا التقرير. ولقد كان أحد الاجراءات الأولى التي اتخذتها الجزائر بعد استقلالها، فيما يتعلق بممارسة الحقوق المدنية والسياسية، هو استبعاد جميع القوانين واللوائح التمييزية الموروثة عن عهد الاستعمار من التشريعات الوطنية، على نحو ما تم بيانه في التقرير الأولي الذي قدمته الجزائر. ومنذ ذلك الحين ساعدت باقية من القوانين الجديدة التي شملت جميع أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على بناء الهيكل القانوني الجزائري الذي تم تشييده تدريجياً بتناسق تام مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم التمييز و باحترام حقوق الإنسان.

١٤- ويكرس الدستور الجزائري، في الواقع، مبدأ تمتع جميع الناس بحقوق الإنسان، فهو ينص في المادة ٢٨، على وجه الخصوص، على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

١٥- ونص بكل وضوح، أيضاً على أن "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونياً بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون" (المادة ٦٤ من الدستور).

١٦- وكما تم بيانه من قبل في تقارير وطنية أخرى قدمتها الجزائر عملاً بالالتزامات النابعة من انضمامها إلى صكوك دولية أخرى من صكوك حقوق الإنسان، أصبح عدد من الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقيات مضموناً بموجب الدستور ويشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية.

١٧- وتجدر الإشارة إلى أنه، بموجب نفس نصوص الدستور، تتمتع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بمرتبة أسمی من القانون. وقد رأى المجلس الدستوري في قراره رقم ١ الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ "أن كل اتفاقية، بعد المصادقة عليها ومنذ نشرها، تندمج في القانون الوطني وتكتسب، تطبيقاً للمادة ١٢٣ من الدستور، سلطة تسمو على سلطة القانون وتعطي الحق لكل مواطن جزائري في التمسك بها أمام الجهات القضائية، وأن ذلك هو الحال خاصة بالنسبة إلى عهدي الأمم المتحدة لعام ١٩٦٦...".

١٨- ولقد تمت معالجة مبدأ عدم التمييز الأساسي بإسهاب في التقارير المختلفة التي قدمتها الجزائر بانتظام إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وسيقوم هذا الجهاز بالنظر، عما قريب، في التقريرين التاسع والعاشر اللذين قدما في وثيقة واحدة.

١٩- ويُستخلص هذا الرافض لمارسة التمييز بجميع أشكاله من قراءة مجموعة القوانين التي تسهم في ضمان ممارسة فورية أو تدريجية لحقوق الإنسان. فهكذا، مثلاً، ينص القانون العام للعمال رقم ٧٨ - ١٢ الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ على أن "يضمن القانون حقوق العمال. والعمال سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات. ويتقاضون نفس الأجور ويتمتعون بنفس المزايا لدى تأديتهم نفس العمل وتساويهم في الكفاءة والانتاجية". وينص هذا القانون أيضاً على أن "تتاح للمعوقين الذين لا يمكن توظيفهم بشروط العمل العادية، وظائف ملائمة لحالتهم، أو ورشات محمية، إذا اقتضى الحال، وهم يتمتعون، أيضاً، بحق الحصول على تدريب مهني متخصص".

٢٠- ويبين القانون رقم ٧٦-٣٥ الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعليم والتدريب، أنه يجب على النظام التربوي الجزائري أن:

(أ) يُلَقِّن الشببية مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين والشعوب وأن يحثهم على مكافحة جميع أشكال التمييز؛

(ب) يتيح تعليماً يشجع على توثيق أو اصر التفاهم والتعاون بين الشعوب لتحقيق السلم في العالم والتفاهم بين الدول؛

(ج) يطوّر التعليم بما يتفق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢١- وكذلك، تحتوي القوانين الخاصة بحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، أحكاماً تشريعية محددة تنص على حظر أي ممارسة من شأنها المساس بحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى تخول الاختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري، هذا المجلس، سلطة الرقابة على القوانين واللوائح الخاصة بحقوق الإنسان، ضمن جملة أمور: وهكذا يصبح كل نص تشريعي أو لائحي يرى المجلس الدستوري أنه غير دستوري، لاغياً اعتباراً من وقت إصدار المجلس لقراره. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المجلس الدستوري يسهر، على وجه الخصوص، على مراعاة مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور مراعاة تامة.

٢٢- وفضلاً عن الحكم رقم ١ الذي سبق التعليق عليه أعلاه، قرر المجلس الدستوري في حكمه رقم ٢ D.L.C.C.89 الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، أن المادة ٨ من القانون رقم ١٤ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن مركز النواب، تتعارض مع المادة ٢٨ من الدستور. وتتناول المادة ٨ من القانون المذكور مدى انسجام مهام الأستاذ في التعليم العالي ومهام الطبيب في القطاع العام مع ولاية النائب. فكان من رأي المجلس الدستوري: "أنه لا يجوز للقانون، الذي هو تعبیر عن الإرادة العامة للشعب، أن يخلق مواقف غير منصفة بين المواطنين؛ وأن نفي التعارض بين الوظيفة والنيابة، المنصوص عليه في المادة ٨، لمصلحة بعض من يشغلون الوظائف العامة، يخلق حالة تمييز ضد هؤلاء الذين يشغلون وظائف مماثلة في أطر قانونية مختلفة".

٢٣- وتعتبر السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات ملزمة، بمراعاة القانون والالتزامات الدولية للجزائر؛ وقد كرس الدستور، بالفعل، أحكاماً عديدة للواجبات المذكورة أعلاه.

٢٤- والمساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، هي من الأمور المعترف بها والتي تحظى بالحماية. وهذا الحق في المساواة نابع، بوجه خاص، من المادة ٢٨ من الدستور التي تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي".

٢٥- ولقد صادقت الجزائر، من جهة أخرى، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور، عندما انضمت إلى منظمة العمل الدولية في الأشهر الأولى بعد استقلالها.

## ثانيا - قوانين معينة

### المادة ٦

٢٦- الجزائر طرف في الصكوك التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ بشأن عمل النساء ليلا؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن الأعمال المتماثلة؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المبرمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

٢٧- وتبين المادة ٥٢ من الدستور الجزائري أن "لكل المواطنين الحق في العمل. ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. والحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كليات ممارسته".

٢٨- ويخضع الموظفون في القطاعين العام والخاص، على حد سواء، لأحكام القانون العام للعمال (القانون رقم ٧٨-١٢ الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨). وينطوي القانون العام المذكور على الأحكام التالية:

(أ) المادة الأولى تحدد "حقوق العامل وواجباته التي يلتزم بها في مقابل هذه الحقوق بغض النظر عن قطاع عمله"؛

(ب) المادة ٤: تبين "أن العمل هو شرط أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو المصدر الذي يضمن العامل بفضله سبل معيشته. والمجتمع الجزائري قائم على العمل"؛

(ج) المادة ٦: "يكفل الدستور الحق في العمل"؛

(د) المادة ٧: "يضمن القانون حقوق العمال"؛



(هـ) المادة ١٠: "تضمن الدولة استقرار وأمن العمل، لجميع العاملين، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التطبيقية المتفرعة عنه";

(و) المادة ١١: "لكل عامل حق في أن ينمي شخصه بدنيا، ومعنويا، وثقافيا، ومهنيا";

(ز) المادة ١٦: "يتمتع العامل بكافة الحقوق التي يقرها له القانون فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية. ويجب على الهيئة صاحبة العمل أن توفر الشروط اللازمة لممارسة هذه الحقوق. ويجب أن تُمكن هذه الشروط العامل من التمتع بالصحة الجسمية والنفسية والتنمية الثقافية";

(ح) المادة ٤٨: "يجري تحديد العمل في إطار مقتضيات الخطة الوطنية للتنمية مع مراعاة مؤهلات العامل وقدراته ووفقا لرغباته وأفضلياته".

٢٩- وتنص التشريعات الوطنية، بوضوح، على حماية الضعفاء على النحو المبين أدناه:

### المعوقون

٣٠- يعتبر المعوقون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع وهم يتمتعون، بناءً على ذلك، بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة. ذلك، بالإضافة إلى أن ضعفهم يؤخذ في الاعتبار بدقة لدى وضع المشاريع التي تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية.

٣١- ولقد وضعت الجزائر، في إطار البرنامج العالمي للمعوقين، مجموعة من النصوص اللائحية والتشريعية التي تتيح ضمان تحقيق اندماج اجتماعي ومهني حقيقي للمعوقين. فينص الدستور في المادة ٥٦ منه على أن "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة". وتم، من منطلق هذا المبدأ العام، اعتماد عدد من التدابير بهدف بلوغ الغرض المنشود، ألا وهو تحسين ظروف المعوقين المعيشية بمنحهم أقصى قدر ممكن من المزايا. ولقد جعلت هذه المجموعة من النصوص التشريعية واللائحية أمر تحقيق بعض المصالح التي تتسم بأهمية حيوية بالنسبة للمعوقين أمراً حقيقياً.

٣٢- وسيتم، في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير، تناول الحقوق التي تحظى بالاعتراف والحماية، بخلاف الحقوق التي جرى تناولها في هذا الجزء، مثل الحق في الصحة وفي الرعاية الاجتماعية والتعليم.

٣٣- ويتم تناول مسألة دمج المعوقين مهنياً واجتماعياً في الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٠٧-٨١ الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن التدريب المهني. ويمنح هذا القانون المعوق الشاب إمكانية الاستفادة من التدريب المهني مع إمكانية الإعفاء من شرط السن المحدد بعشرين عاماً. وكذلك، توجد في مجال التدريب المهني مراكز تتكفل برعاية المعوقين، نخص بالذكر من بينها المركز الوطني للتدريب المهني للمعاقين جسدياً (المرسوم رقم ٣٩٧/٨١ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١).

٣٤- وتم، أيضا، اتخاذ تدابير تحفز على توظيف المعوقين من خلال إعفاء المؤسسات التي تستخدم موظفا معوقا واحدا على الأقل، أو إعفاء المؤسسات التابعة للجمعيات من دفع ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ومن دفع المبالغ الجزافية. وقد جاء القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن علاقات العمل، مؤكداً لموقف الدولة في هذا المجال، حيث ألزم أرباب العمل بتخصيص عدد من الوظائف للمعوقين.

### المرأة

٣٥- يحظر كل تمييز يقوم على أساس الجنس، كما يدل على ذلك بوجه خاص ما ذكر أعلاه من أحكام الدستور ذات الصلة.

٣٦- وقصارى القول إنه يتضح من المبادئ التوجيهية العامة التي نُظِّمَت بموجبها الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلد، وجود مساواة بين المواطنين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تعنيهم بغض النظر عن جنسهم.

٣٧- وتؤكد التشريعات الحالية، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في العمل، المساواة بين العمال في الحقوق: فتنص المادة ٨ من القانون رقم ٨٢-٠٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ بشأن العلاقات الفردية في العمل، على أن "يتمتع العمال بنفس الحقوق ويلتزمون بنفس الواجبات بغض النظر عن جنسهم وسنهم ما داموا يشغلون وظائف متماثلة. كما أنهم يتقاضون نفس الأجور ويحصلون على نفس المزايا لدى قيامهم بنفس العمل متى كانوا متساوين في المؤهلات والإنتاجية".

٣٨- وتنص تشريعات العمل، بالإضافة إلى ذلك، على أحكام خاصة للحماية، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق الأغراض التالية:

(أ) حظر العمل ليلاً على النساء دون سن التاسعة عشرة من العمر. وفيما يتعلق بالنساء اللواتي تجاوزن سن التاسعة عشرة من العمر يكون العمل ليلاً مقصوراً على بعض الوظائف أو وحدات الإنتاج؛

(ب) حظر فصل النساء عن العمل في فترة الحمل؛

(ج) النص على إمكانية إحالة النساء اللواتي يعلنن طفلاً لم يبلغ سن التعليم المدرسي أو اللاتي يعلن طفلاً مصاباً بعاهة تتطلب رعاية متواصلة، على الاستيداع، وإجابتهن إلى طلبهن إذا ما طلبن ذلك.

(د) منح المرأة العاملة المرضع إذناً بالغياب ساعتين يومياً خلال الأشهر الستة الأولى بعد الولادة، وساعة واحدة يومياً خلال الأشهر الستة التالية.

٣٩- يبين الجدول الوارد أدناه التطور المسجل بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٩ في عدد النساء العاملات (بالآلاف):

١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٧٧
٥٤٢	٥١١	٥٢٣	٤٠٤	٣٦٠	٣٤٨	٢٠٣

٤٠- ولقد أظهرت دراسة أنجزها مؤخرا المكتب الوطني للإحصاءات ازديادا ملحوظا في نشاط الإناث. وقد ازداد عدد العاملات من ٥٢٣ ٠٠٠ عاملة في عام ١٩٨٥ إلى ٥٤٢ ٠٠٠ عاملة في عام ١٩٨٩، أي بمعدل سنوي قدره ٠,٩ في المائة. وأصبحت نسبة النساء العاملات تشكل، الآن، ١٠ في المائة من مجموع العاملين. ويبلغ عدد اللواتي يمارسن نشاطا في بيوتهن ١٤٠ ٠٠٠ امرأة، أي ما يعادل ٢٥,٩ في المائة من إجمالي عدد النساء العاملات. ويتزايد عدد النساء اللواتي يمارسن نشاطا من هذا النوع، بصورة مطردة، وفقا لما يتبين من الزيادة البالغ قدرها ٨٢ ٠٠٠ فرد في ظرف ثلاث سنوات.

٤١- ولئن صح القول بوجود قيود اجتماعية ودينية، وبالطبع، اقتصادية تقيد من عمل الإناث، إلا أنه يتجلى، بالمقابل من الإحصاءات التي أجريت مؤخرا، أنه يجب النظر إلى نشاط الإناث من خلال منظور اجتماعي-تربوي، ويؤكد ذلك أن نسبة الإناث العاملات أكبر في الأسر ذات المستوى الثقافي الأعلى مقارنة بالأسر الأخرى.

### التدريب

٤٢- ينص القانون العام للعمال رقم ٧٨-١٢ الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨، على الأحكام التالية:

(أ) المادة ١٧١: يشكل التدريب عاملا من عوامل الترقى الاجتماعي والمهني بالنسبة للعمال، وضمانا للتطور الاقتصادي بالنسبة للبلد. ويجب أن يتم تخطيط التدريب وتنفيذه باشتراك ممثلين للعمال؛

(ب) المادة ١٧٣: ويجوز أن تمنح الدولة أو أي هيئة صاحبة عمل أخرى مرتبا مقدما لأي شخص سيعمل في المستقبل لدى المؤسسة صاحبة العمل لفترة تعاقدية دنيا. ويتم تحديد كيفية تمويل وتنفيذ المؤسسة الاشتراكية صاحبة العمل للتدريب وتكفلها به عن طريق إصدار مرسوم؛

(ج) المادة ١٧٤: عملا بأحكام الميثاق الوطني والدستور، يعتبر نشاط التدريب في جميع المجالات، واجبا وطنيا يلزم به العامل، والهيئة صاحبة العمل، والدولة؛

(د) المادة ١٧٦: يجب على كل هيئة صاحبة عمل أن تعمل، بالتعاون مع ممثلي العمال، على تعزيز وتنفيذ الأنشطة التدريبية والتجديدية اللازمة لخدمة أغراضها، وعلى ضمان التدريب المستمر لجميع موظفيها تحقيقا لنموها وازدهارها. ويراعى في جهود التدريب التي تبذلها كل هيئة صاحبة عمل، التطور العام لهذه الهيئة، وما أنجزته هيئات أخرى من أنشطة تدريبية، كما يؤخذ في الاعتبار نظم ووسائل التدريب التي توجد في هيئات صاحبة عمل أخرى على المستويات المشتركة بين المؤسسات أو على المستوى الوطني؛

(هـ) المادة ١٧٨: يجب على كل عامل أن يحضر الدروس، أو الدورات، أو الأنشطة التدريبية أو التجديدية التي يجرى تنظيمها وفقا لاحتياجات الهيئة بغية تحديث أو تعميق أو زيادة المعلومات العامة، أو المهنية، أو التقنية التي يحتاج إليها العامل، لتأدية مهامه الاعتيادية أو المهام التي تعتمدها الهيئة تكليفه بها لترقيته.

٤٣- وتنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الخاص بالخطة الوطنية لعام ١٩٩١، على وجوب مواصلة السعي، في عام ١٩٩١، لبلوغ الهدف المتمثل في تلبية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية للمواطنين على نحو أفضل بغية الحفاظ على أوجه التوازن الاجتماعي؛ كما تنص على إيلاء الأولوية لهذا الهدف ضمن مجموعة الأنشطة المذكورة في هذا القانون. ويجب أن يتبلور هذا الهدف، على الأخص من خلال ما يأتي:

(أ) تنمية العمل المنتج في أنشطة الإدماج السوقي أو أنشطة التكيف مع الطلب، عن طريق الاعتماد بوجه خاص على تنمية عقود المقاولات من الباطن وعقود الصيانة، والاستفادة من القدرات المتوافرة على نحو أفضل، وإنعاش أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ب) حماية العمالة الإجمالية المتوافرة باستخدام القدرات الإنتاجية والتدريبية على نحو أفضل، وإعادة توجيه المؤسسات إلى مجالات النشاط التي يكون فيها العرض غير كافٍ أو الطلب كبيراً.

٤٤- وتجدر الإشارة، في معرض بيان الأهداف العامة والأولويات المنصوص عليها في القانون رقم ٩١-٢٦ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والخاص بالخطة الوطنية لعام ١٩٩٢، إلى ما يلي:

(أ) حماية العمالة الإجمالية المتوافرة وتعزيز أنشطة التدريب التأهيلي والتدريب التجديدي إستناداً إلى معرفة أفضل بسوق العمل؛

(ب) التنفيذ التدريجي لإصلاحات النظم التعليمية، والتدريبية، والبحثية ولا سيما في ميدان البحوث التربوية والبحوث الأساسية والتطبيقية، بهدف تحسين مستوى أدائها وإيجاد تفاعل أفضل بين مختلف عناصرها.

٤٥- ولقد ذكر في هذا الفصل أن الدولة الجزائرية تسعى، طبقاً لما ورد في المادة ١٠ من القانون العام للعمال وفي غيرها من الأحكام القانونية ذات الصلة، لضمان الاستقرار والأمن في العمل لجميع العمال. ولقد إتخذت الحكومة الجزائرية، في هذا الصدد، سلسلة من التدابير التي ترمي إلى ضمان التوجيه والتدريب المهنيين، وإلى وضع برامج وسياسات وتقنيات من شأنها أن تكفل التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المتواصل والعمالة الكاملة المنتجة.

٤٦- وفيما يتعلق بالتوجيه والتدريب المهنيين، اللذين توليها الجزائر مرتبة الأولوية، إستوجب الطلب الكبير على العمالة المؤهلة إتخاذ إجراءات بمراعاة المبادئ التالية:

(أ) تنظيم وتعزيز التدريب المهني في المؤسسات؛

(ب) إيجاد نوع من التدريب الحرّفي على الصعيد الوطني؛

(ج) زيادة عدد مراكز التدريب المهني؛

(د) إنشاء نظام للتدريب عن طريق المراسلة؛

(هـ) التنسيق بين مختلف هيئات التدريب المهني التي يتكون منها جهاز التدريب الوطني.

٤٧- وجدير بالذكر، من جهة أخرى، أنه تم، في هذا الصدد، اعتماد قانون وعدة مراسيم لهذا الغرض. أما القانون فهو القانون رقم ٨١ - ٧. الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن التدريب الحرّفي، كما صدرت عدة مراسيم تستهدف تحقيق الأغراض التالية:

(أ) تنظيم التدريب المهني والاعتراف به عن طريق توحيد شروط الاستفادة منه، وتمويله، ومدة التدريب، وتحديد شروط منح الشهادات (المرسوم رقم ٨٣ - ٥٧٣ الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣)؛

(ب) تنظيم التدريب المهني في المؤسسات (المرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٩ الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن شروط الاعتراف بالتدريب المهني في المؤسسات؛ والمرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٨ الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن تنظيم وتمويل التدريب المهني في المؤسسات)؛

(ج) تنظيم الهياكل المسؤولة عن تدريب المدربين عن طريق إنشاء أربعة معاهد (مدياً: الميكانيكا والفنون التخطيطية؛ وسطيف: البناء، والمعدات؛ وبير خام: الوظائف المكتبية، والكيمياء؛ وسيدي بلعباس: الكهرباء، والتبريد الصناعي)؛

(د) تنظيم المؤسسة المسؤولة عن إقرار وتطوير التدريب في المؤسسات (المرسوم ٨١ - ٣٩٤ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمنصب على إنشاء المعهد الوطني للتدريب المهني).

٤٨- وهكذا يوجد في الجزائر، الآن، جهاز وطني للتدريب المهني يتألف من ٦٩٧ توفر جميع أنواع التدريب في الموقع (البناء والأشغال العامة، والميكانيكا، والصناعات المعدنية، والكهرباء، وصناعة الأثاث، والزراعة، والكيمياء، والحرف اليدوية). ويضاف إلى ذلك النظام الوطني للتدريب الحرّفي والتدريب بالمراسلة. وبذلك يوجد الآن، ٢٥٠ ٠٠٠ وظيفة تدريب مطروحة تشمل ١٤٠ تخصصاً. ويتم التركيز، في الوقت الحاضر، على تكييف جهاز التدريب لتلبية الاحتياجات الاقتصادية للبلد ومواكبة التطورات التقنية المهنية.

٤٩- أما الحوار بين المدرّبين والمستفيدين فهو مضمون، أيضاً. وذلك بالإضافة إلى ما يتم إنشاؤه من فروع جديدة، فقد تم وضع ٣ ٢٠٠ برنامج حاسوبي (نهاية عام ١٩٨٩)، وتدريب موظفين فنيين متخصصين في صيانة النظم، وإدخال نظام الحاسوب في بعض التخصصات... ويجوز للمؤسسات أن تلجأ، إلى الاستفادة

من خدمات أجهزة التدريب المهني التي تنظم دورات إتقانية أو تجديدية مُعانة. ويسهم القطاع الخاص في ٤٢ في المائة من التدريب المتاح لا سيما في إطار التدريب الحرفي بالعمل في المشاريع. وتقدم مراكز التدريب المهني مساعدة فنية وتعليمية، بالإضافة إلى هذه الأنشطة، كما تقدم الدولة مساعدة إدارية ومالية.

٥٠- ومن المهم أن نركّز بعد ذلك، على المكانة الخاصة التي تولى لبرنامج التدريب الزراعي الذي شرع في تنفيذه في عام ١٩٨٥، نظرا إلى الدور الذي تؤديه الزراعة في الجهود الإنمائية وفي السعي لتحقيق الإكتفاء الذاتي في المجال الغذائي. ويركز هذا البرنامج على تعزيز جهاز التدريب، وتوجيهه نحو الانتاج، وعلى أنشطة التدريب الحرفي، وتجديد اليد العاملة، ورفع مستوى الموظفين الفنيين والموظفين المسؤولين.

٥١- ويوجد في الجزائر حاليا: ٥ معاهد للتدريب العالي؛ و١٤ معهدا للوسائل التكنولوجية الزراعية، و ٣٠ مركزا للتدريب الزراعي وتعميم الأساليب الزراعية؛ ومركز وطني واحد للتعليم الزراعي يخوّل بإجراء البحوث وإعداد المعينات التعليمية، وتدريب المدربين، ووضع البرامج.

٥٢- وأخيرا، تجدر الإشارة، لتكملة اللوحة المقدمة عن برامج التدريب التقني والمهني الموجودة في الجزائر، إلى آخر النصوص القانونية المعتمدة في هذا الصدد، وهي:

(أ) المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ٥٤ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن مهام، وتنظيم، وعمل المعهد الوطني للتدريب المهني. وتنص المادة ٢ من المرسوم المذكور على أن مهام المعهد تتمثل فيما يلي:

- ١- إجراء دراسات وأبحاث تتعلق بتطوير جهاز التدريب والمؤهلات المهنية؛
- ٢- تصميم ووضع برامج تدريبية ملائمة لجميع نظم التدريب والتأهيل المهني؛
- ٣- جمع، ومعالجة جميع المعلومات الهامة المتعلقة بالتطورات الفنية، والتكنولوجية، والتعليمية الحاصلة في ميدان التدريب المهني، وتعميمها على مؤسسات التدريب وعلى المدربين؛
- ٤- تصميم، وإنتاج برامج التدريب، وتجديد المعلومات، والإتقان المهني أو التعليمي المكرسة لتأهيل الموظفين القائمين بالتدريب والإدارة في مؤسسات التدريب، والحفاظ على مستواهم، وتقديم هذه البرامج وفقا لمخطط متعدد السنوات؛
- ٥- تنظيم دورات لتجديد واستكمال المعلومات للأساتذة المتخصصين في مجال التعليم المهني؛ ولمفتشي التدريب المهني؛ ومديري مؤسسات التدريب المهني.

(ب) المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ٥٥ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ لتنقيح واستكمال المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ١٦٤ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن تنظيم الإدارة المركزية لوزارتي الشؤون الإجتماعية والعمالة. وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن الإدارة المركزية للشؤون الإجتماعية

والعمل تشمل، القيام تحت اشراف وزير الشؤون الإجتماعية والوزير المفوض بشؤون العمالة، بإدارة تنظيم العمالة، وتعزيز فرص العمل وتحسين علاقات العمل، وإدارة شؤون الضمان الاجتماعي، وإدارة الأنشطة الإجتماعية.

(ج) المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ٢٤٤ الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن تشييت قواعد تنظيم وتشغيل مرافق العمالة والتدريب المهني في الولايات. وتنص المادة ٣ من هذا المرسوم على أن تقوم مرافق العمالة والتدريب المهني في الولايات، بوضع وتنفيذ كافة التدابير التي من شأنها أن تعزز وتنشط فرص العمل والتدريب المهني، وهي مسؤولة بهذه الصفة عما يلي:

- ١' تنشيط وتنسيق تطور سوق العمالة وتقييمها بصورة دورية؛
- ٢' تحديد واقتراح أي تدبير من شأنه أن يحافظ على العمالة الموجودة، ويساعد على خلق فرص عمل، ويساعد على تنفيذ التدابير المعتمدة في هذا الإطار؛
- ٣' الحث على إتخاذ تدابير للتنسيق بين مؤسسات التدريب المهني ووكالات العمل المحلية وبين جهات التشغيل الاقتصادية والهيئات المعنية بالتعليم وبشؤون الشبيبة؛
- ٤' تشجيع وتنشيط حركة انشاء الجمعيات بهدف تعزيز العمالة والتدريب المهني.

٥٣- وعملا بالقانون ٩٠- ٠٩ الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن الولايات، يجوز، أيضا، للمجلس الشعبي للولاية، أن يشرع، بالتشاور مع البلديات وجهات التشغيل الاقتصادية، في تنفيذ برامج لتعزيز فرص العمل أو أن يعمل على تشجيع هذه البرامج أو الاسهام فيها، ولا سيما إذا كانت تخص الشباب أو المناطق التي تحتاج إلى الدعم.

٥٤- ومن بين الأمور التي تتسم بالأهمية، تجدر الإشارة، إلى طاقات التفكير والدراسة التي تمت تعبئتها في هذا القطاع، وإلى العلاقات التي اقيمت مع العالم الاقتصادي، فضلا عن التشاور الذي يجري فيما بين القطاعات المختلفة بالاعتماد على الأجهزة والآليات التي أنشأتها اللجان المهنية المتخصصة واللجان المعنية بالتدريب المهني في الولايات في عام ١٩٩٠. ولقد استكمل هذا النظام بإعادة تنظيم الأجهزة المحلية المعنية بالعمالة وبالتدريب المهني للربط بصورة أفضل بين العمالة والتدريب.

٥٥- وفيما يتعلق بعام ١٩٩١، كان من المتوقع في البرنامج الذي قدمه الوزير المفوض بشؤون التدريب المهني في مطلع ذلك العام، أن يستمر معدل النمو من حيث عدد العاملين، وقد بلغ معدل النمو ٢٣ في المائة بالمقارنة مع عام ١٩٩٠؛ أي ما يعادل ٢٨٤ ٠٠٠ شخص يتوقع تدريبهم بمختلف أساليب التدريب (التدريب في الموقع: ١٢٠ ٠٠٠ شخص؛ والتدريب الحرفي: ١٠٠ ٠٠٠ شخص؛ والتدريب عن بعد: ٥٠ ٠٠٠ شخص؛ والتدريب بواسطة الدورات الليلية: ١٠٠ ٠٠٠ شخص؛ والتدريب في المؤسسات: ٤ ٠٠٠ شخص).

٥٦- وكان من المتوقع، على صعيد القدرات التدريبية، أن يزداد عدد المتدربين بمقدار ٥٤ ٠٠٠ متدرب. وسيساعد ذلك على بلوغ عدد من الأهداف الرامية إلى تنمية المستوى الرابع من التدريب (التقنيين)، وتقويم أوجه التفاوت في الأعداد لصالح المستويين ٤ و ٥ (التقنيين، والتقنيين المتخصصين) مع الإستمرار في تنمية القدرات فيما يتعلق بمستويات التدريب ١ و ٢ و ٣ (العمال المؤهلين والمتخصصين). والمنشود من هذا التوسع، أيضا، هو تعزيز بعض التخصصات التي أهملت، أو تشجيع تخصصات جديدة لها مستقبل زاهر مثل الزراعة وصيد الأسماك، والحرف اليدوية والسياحة، وصناعة المواد البلاستيكية، وصيانة المصاعد وصناعة الساعات، وعلوم الحاسوب، والعلاقات العامة، ومهن الاتصالات.

٥٧- وأما التمييز في مجال العمالة، فهو محظور في الجزائر؛ ويعتبر ذلك مبدأ أساسيا من المبادئ الدستورية، وهو مكرس، على وجه الخصوص، في المادة ٢٨ من الدستور التي تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي". وتكرس المادة ٤٨ من الدستور، من جهة أخرى، المبدأ القائل "بتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

٥٨- ولقد تم، بمناسبة اعتماد الدستور الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، إتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان العمالة الكاملة في ظل ظروف تصون حق الأفراد في التمتع بالحريات السياسية والاقتصادية الأساسية. ولقد أعطيت الأولوية في هذا المجال لمكافحة أسباب التضخم العميقة، وتنمية الأنشطة التي تتسم بالأولوية، والتدبير الإداري للاقتصاد. والمقصود من ذلك:

(أ) إيجاد أسلوب يسمح بتحقيق التوازن المالي الخارجي على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة بهدف تمكين الجهاز الإنتاجي من تأدية دوره، بصورة أفضل، عن طريق تشجيع الاستثمارات اللازمة؛

(ب) ترشيد إدارة الأرصدة النقدية؛

(ج) تصحيح القواعد التجارية.

٥٩- ويؤدي إصلاح المؤسسات العامة إلى إستكمال دور الجهاز الذي سبق شرحه. ولقد كانت المؤسسة العامة في الجزائر تشكل، حتى يومنا هذا، الأداة الرئيسية في سياسة التنمية. و يتمثل الهدف المنشود من إصلاح المؤسسة، في المقام الأول، في ضمان إستقلال هذه المؤسسة وصيانة حقها في إدارة شؤونها واتخاذ المبادرات بحرية، والسماح لها، بهذه الطريقة، بالعمل وفقا للقواعد التجارية المعمول بها، والتي ستصبح السوق، بعد ذلك، هي المعيار الوحيد لتحديد مدى فعاليتها.

٦٠- ولقد أصبحت المؤسسة الاقتصادية العامة تعتبر، منذ ذلك الحين، شخصا اعتباريا تحكمه قواعد القانون التجاري (القانون رقم ٨٨ - ٠١ الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الخاص بتوجيه المؤسسات الاقتصادية العامة). وتشكل هذه المؤسسات شركات ذات مسؤولية محدودة تمتلك الدولة و/أو المجموعات



المحلية جميع أسهمها و/أو أنصبتها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. وتضمن المؤسسة الإقتصادية العامة الوفاء بالتزاماتها، عن طريق ممتلكاتها الخاصة أو الممتلكات التي يُعهدُ بها إليها قانونا والتي يمكن إستردادها وفقا لأحكام القانون المعمول به.

٦١- ويتمثل الوجه الآخر من استقلال المؤسسات في إمكانية إنشاء الصناديق المشتركة. وهي عبارة عن شركات مساهمة تعمل وفقا لنظام قانوني خاص وتقوم بدور الوكيل المالي للدولة التي تعهد إليها بما تصدره المؤسسات الإقتصادية العامة من السندات والأسهم مقابل تحرير رأس مال الشركة. ويكون رأس مال الشركة ملكا للدولة التي تحول هذا الحق إلى الصندوق.

٦٢- ويمارس الصندوق مهمة إنمائية ورقابية بموجب القانون رقم ٨٨ - ٠٢ الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بشأن الصناديق المشتركة الموكلة بالإستثمار عن طريق المشاركة في رؤوس أموال المؤسسات الإقتصادية العامة لتحقيق الأرباح. وقد يختلف عدد الأسهم التي يمتلكها الصندوق في مؤسسة معينة، ولكن لا يجوز له أن يمتلك أكثر من ٤٠ في المائة من الأسهم. ويقوم مجلس الإدارة المؤلف من ٥ إلى ٩ أعضاء تعيينهم الحكومة بإدارة الصندوق المشترك.

٦٣- وتوجد الآن ثمانية من الصناديق المشتركة في القطاعات التالية: التعدين والمعدات؛ والصناعات الكيماوية؛ والصناعات البتروكيماوية؛ والصيدلة؛ والبناء؛ والخدمات؛ والصناعات المختلفة؛ والأجهزة الالكترونية، والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية؛ والصناعات الزراعية الغذائية.

#### المادة ٧

٦٤- الجزائر طرف في أغلبية اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي، بالإضافة إلى ذلك، تكرر الحق في العمل في عدد كبير من التشريعات القائمة على الأسس الدستورية المذكورة من قبل والتي تضمن لجميع المواطنين، على قدم المساواة، إمكانية الحصول على العمل وتقاضي الأجر حسب المساهمة الفعلية في العمل والمؤهلات الحقيقية.

#### الأجور

٦٥- تقوم سياسة المرتبات التي تتبعها الجزائر على أساس مبدأ ضمان حد أدنى للأجر. أما المعايير المعتمدة لتحديد هذا الحد فهي غلاء المعيشة ونمو الناتج القومي. وترتكز هذه السياسة، بالإضافة إلى ذلك، على دفع أجر إضافي يسمح، بمبلغه المحسوب على أساس الانتاجية، بإشراك العمال في الاهتمام بالنتائج التي تحقنها المؤسسة.

٦٦- وتكرر المادة ٨ من القانون العام للعمال، بوجه خاص، المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الميدان حيث تنص على: "أن القانون يضمن حقوق العمال. وأن العمال سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات. وأنهم يتقاضون نفس الأجور ويتمتعون بنفس المزايا لدى تأديتهم نفس العمل وتساويهم في الكفاءة والانتاجية".

٦٧- وترد في المواد ١٢٨ إلى ١٣٨ من الصك المذكور أعلاه، تفاصيل الأهداف المنشودة فيما يتعلق بالأجور والمرتبات:

"المادة ١٢٨: يتوقف مستوى المرتبات وجدولها، كما يتوقف حجم كتلة المرتبات على ضرورات التنمية، والأهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المحددة في التخطيط، وعلى تطور الانتاج والقيمة المضافة، كما تتوقف على سياسة توزيع الدخل القومي بالعدل والقسطاس، وآثار النمو الاقتصادي.

المادة ١٢٩: يُحدّد الحد الأدنى للأجر الوطني المكفول، المطبق على جميع قطاعات النشاط بموجب مرسوم، وفقاً للاحتياجات الحيوية للعاملين والامكانيات الاقتصادية للبلد. ويوضع في الاعتبار لدى تحديد هذا الأجر، تطور أسعار المنتجات والخدمات ذات الأهمية القصوى والاستهلاك الواسع التي يجري تحديدها في إطار ميزانية أسرية نموذجية يتم وضعها عن طريق لائحة. ويرتبط تطور مستوى الحد الأدنى للأجر الوطني المكفول بضرورات التنمية والأهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تسعى اليها الدولة. وتهدف سياسة الاجور، في إطار هذه الضرورات والأهداف ذاتها، إلى إزالة صور التفاوت في الحد الأدنى للأجر الوطني المكفول، الموجودة بين القطاع الزراعي والقطاعات الأخرى.

المادة ١٣٠: ويكون التطور في جميع الأجور مرتبطاً بتطور الحد الأدنى للأجر الوطني المكفول المبين في الجدول الوطني للأجور الذي تحدده الحكومة.

المادة ١٣١: تهدف سياسة الاجور، في إطار الضرورات والأهداف المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٢٩ أعلاه، إلى الالغاء التدريجي، حتى الازالة، لأوجه التفاوت في الاجور بين القطاع الزراعي وقطاعات الأنشطة الأخرى.

### الأمن والصحة في العمل:

٦٨- تكفل المادة ٥٢ من الدستور حق كل شخص في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية تضمن على وجه خاص الأمن والصحة في العمل، حيث تنص على أن: "يكفل القانون الحق في الحماية والأمن والصحة في العمل". وبالمثل، تنص المادة ١٣ من القانون العام للعمال على أن "جهة صاحبة العمل ملزمة بأن تؤمن للعاملين الظروف الصحية والأمنية المحددة في القانون الساري". كما تُلزم المادة ٨٨ من القانون العام للعمال الجهة صاحبة العمل بوضع نظام داخلي يحدد، ضمن أمور أخرى، القواعد ذات الصلة بمعايير الصحة والأمن في العمل.

٦٩- ومن ناحية أخرى، يحدد القانون رقم ٨٨-٠٧ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ المتعلق بالصحة والأمن والعلاج الطبي في العمل، الطرق والوسائل اللازمة لتأمين ظروف أفضل للعاملين فيما يتعلق بالصحة والأمن والعلاج الطبي في العمل كما يحدد الأشخاص المسؤولين والجهات صاحبة العمل الملزمة بتنفيذ التدابير المذكورة. وينص هذا القانون بوجه خاص على أن الجهة صاحبة العمل ملزمة بتأمين الصحة والأمن للعاملين

ومراعاة معايير الأمن عند اختيار التقنيات وتنظيم العمل. وينبغي أن تكون التجهيزات ملائمة للأعمال التي ينبغي إنجازها وللوقاية من الأخطار. وينبغي مراقبتها وصيانتها بصفة دورية على نحو يكفل أمن العاملين. وينبغي للجهة صاحبة العمل تمويل الأنشطة ذات الصلة بالصحة والأمن. ومكتب تفتيش العمل مكلف بموجب القانون بمراقبة تطبيق هذه التدابير.

### المساواة في فرص الترقى

٧٠- يكفل القانون ويحمي الحق في الترقى في العمل إلى الفئة الأعلى الملائمة، دون أي اعتبار آخر بخلاف مدة الخدمة والكفاءة. وهذا الحق منصوص عليه صراحة على النحو الواجب في اللوائح المنظمة للقواعد الخاصة بالعاملين في الهيئات العامة والاتفاقيات الجماعية للشركات.

### الراحة وأوقات الفراغ وتحديد مدة العمل والاجازات المدفوعة الأجر

٧١- الحق في الاجازة مكرس في المادة ٥٢ من الدستور. فضلاً عن ذلك ينص القانون العام للعمال في المادة ١٧ منه على أن الحق في الراحة مكفول لكل عامل ويمارس وفقاً للشروط المنصوص عليها في نفس القانون. وهكذا تنظم المواد من ٧٩ إلى ٨٧ تفصيلاً ممارسة هذا الحق:

المادة ٧٩: من حق العامل الحصول على يوم اجازة كامل في الاسبوع. ويحدد بمرسوم، اليوم العادي للراحة الاسبوعية، الذي يناسب ظروف العمل العادية. ويجوز تأجيل الراحة الاسبوعية أو أخذها في يوم آخر، وفقاً للشروط المحددة في اللائحة، إذا اقتضت ذلك ضرورات الخدمة العامة أو ضرورات تنظيم الانتاج والعمل.

المادة ٨٠: يحدد القانون الساري أيام العطلة وأيام البطالة المدفوعة الأجر.

المادة ٨١: أيام الراحة الاسبوعية وأيام العطلة وأيام البطالة المدفوعة الأجر هي أيام الراحة المشروعة.

المادة ٨٢: يحق للعامل الذي يعمل في يوم راحة قانوني، الحصول على يوم راحة تعويضي مساوٍ له في المدة، كما يحق له الحصول على الزيادة في الأجر المتعلقة بالساعات الإضافية المنصوص عليها في اللائحة.

المادة ٨٣: يستفيد جميع العاملين من نفس نظام الإجازة السنوية.

يرتكز الحق في الاجازة السنوية، على العمل المنجز خلال فترة سنة مرجعية تمتد من ١ تموز/يوليه من السنة السابقة للإجازة إلى ٣٠ حزيران/يونيه من سنة الاجازة.

وهذه الفترة المرجعية المتعلقة بتقدير الحق في الاجازة ومدته، تبقى ثابتة، أياً كان التاريخ الذي يأخذ فيه العامل اجازته، وأياً كان التاريخ الذي أخذ فيه إجازة السنة السابقة.

بيد أنه، فيما يتعلق بالعاملين الذين عينوا خلال السنة المرجعية المحددة أعلاه، تكون نقطة البدء بالنسبة لتحديد الفترة المرجعية هي تاريخ التعيين.

المادة ٨٤: يحدد القانون نظام الإجازات، لا سيما مدة الاجازة السنوية، وأسس حساب الحقوق في الاجازات وأسس حساب الأجر خلال الاجازات.

المادة ٨٥: تُحدّد بمرسوم فترة الاجازات السنوية المدفوعة الأجر.

وتراعى لدى تحديد هذه الفترة ضرورات الخدمة العامة والانتاج والانتاجية وكذلك مصالح العاملين.

المادة ٨٦: يجوز تجزئة فترة الاجازة السنوية المدفوعة الأجر إذا اقتضت ضرورات العمل ذلك أو سمحت به.

وتحدّد طريقة التجزئة في اللائحة النموذجية لقطاع النشاط.

المادة ٨٧: يعتبر التمتع بالاجازة التزاماً يمثّل له العامل كل سنة.

ولا يجوز بأي حال التعويض عن الاجازة بدفع أجر بدلاً عنها.

وفيما عدا الحالات الاستثنائية، يحظر ترحيل الإجازة السنوية أو جزء منها من سنة إلى أخرى.

٧٢- ومن ناحية أخرى، ينص المرسوم رقم ٨٢-١٨٤ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٢، المتعلق بأوقات الراحة القانونية على ما يلي:

المادة ١: الغرض من هذا المرسوم هو تحديد القواعد المطبقة فيما يتعلق بالراحة الاسبوعية وأيام العطلة والبطالة المدفوعة الأجر.

المادة ٢: من حق كل عامل الحصول على راحة اسبوعية لمدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل في الاسبوع.

المادة ٣: يكون يوم الجمعة هو اليوم العادي للراحة الاسبوعية في ظل ظروف العمل العادية.

المادة ٤: في قطاعات الأنشطة التي تكون فيها مواعيد العمل الاسبوعية موزعة على خمسة أيام، وفقاً للمادة ٩ من القانون رقم ٨١٠٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨١ المتعلق بتحديد المدة

القانونية للعمل، تُحدّد أيام الراحة الاسبوعية على أساس مراعاة الضرورات الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية للمواطنين والعاملين.

وفي هذا الاطار:

- يكون اليوم الثاني للراحة الاسبوعية بالنسبة للمرافق الادارية المفتوحة للجمهور هو يوم الخميس؛

- يكون اليوم الثاني للراحة الاسبوعية بالنسبة لوحدات الانتاج الاقتصادية هو يوم السبت.

٧٣- وفيما يتعلق بمدة العمل اليومية، تنص المواد من ٦٧ إلى ٧١ من القانون العام للعمال على القواعد العامة المطبقة:

المادة ٦٧: يحدد القانون المدة اليومية و/أو اسبوعية للعمل.

تحدد كل هيئة مواعيد العمل مع مراعاة المواعيد الأساسية المحددة بالقانون على الصعيد الوطني.

ويجري تحديد وتقرير هذه المواعيد بمشاركة ممثلي العمال وفقاً لضرورات الخدمة العامة والانتاج والتنمية مع مراعاة خصائص المكان أو المنطقة التي يوجد فيها مكان العمل.

المادة ٦٨: لا يجوز بأي حال أن تتجاوز مدة العمل اليومية ١٢ ساعة.

المادة ٦٩: إذا اقتضى النشاط عملاً إضافياً، سواء بصفة مؤقتة أو دورية، يجوز للجهة صاحبة العمل بعد استنفاد كل الطرق المناسبة للاستخدام الرشيد والأمثل للقوة العاملة المتوفرة في إطار المواعيد العادية، أن تطلب من العامل أن يعمل ساعات إضافية، تتجاوز الحدود القانونية لمدة العمل ومواعيده.

المادة ٧٠: اللجوء إلى ممارسة تشغيل العمال ساعات إضافية ينبغي أن يكون بصفة استثنائية، لمواجهة ضرورة مطلقة وينبغي أن يكون متفقاً مع مقتضيات العمالة الكاملة، وأن يكون في سياق السعي إلى تحقيق انتاج أفضل. وينبغي بوجه خاص مراعاة الشروط التالية لدى تطبيق ذلك الإجراءات:

- كل عامل ملزم، بالعمل ساعات إضافية إذا طلبت منه جهة العمل ذلك، ما لم تمنعه من هذا قوة قاهرة؛

- لا يجوز أن يتجاوز عدد الساعات الإضافية التي ينجزها العامل الحد المحدد في اللائحة النموذجية لقطاع النشاط المعني؛

- يُدفع تعويض عن الساعات الإضافية، يُحسب ويُصرّف وفقاً للشروط المحددة في اللائحة النموذجية لقطاع النشاط المعني.

**المادة ٧١:** في الحالات التي تنجز فيها ساعات العمل العادية وفقاً لنظام العمل المستمر، تكون الجهة صاحبة العمل ملزمة بتخصيص نصف ساعة للراحة، يجري تحديدها نحو منتصف مدة العمل على نحو منسق؛ وتُحسب هذه الراحة باعتبارها مدة عمل لدى تحديد المدة الفعلية للعمل.

٧٤- ومن ناحية أخرى، يحدد القانون رقم ٨١ - ٠٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨١ مدة العمل التي تنطبق على جميع قطاعات الأنشطة وينص على ما يلي:

**"المادة ١:** المقصود من هذا القانون هو تحديد الأحكام المتعلقة بمدة العمل اليومية والاسبوعية.

وينطبق على جميع قطاعات الأنشطة، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢١٢ من القانون العام للعمال رقم ٧٨-١٢ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨.

**المادة ٢:** المقصود من "المدة القانونية للعمل"، الوقت الذي يظل خلاله العامل تحت تصرف الجهة صاحبة العمل، في مكان العمل نفسه أو في مكان آخر، من أجل إعداد أو تنفيذ المهام اللصيقة بالعمل.

**المادة ٣:** ترتبط مدة العمل بمقتضيات التنمية والأهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للأمم.

وتحدد وفقاً لمعدل نمو الانتاج، والتحسين في انتاجية العمل والتقدم العلمي والتقني المُحرز.

وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تتيح الفرصة لازدهار العمال.

**المادة ٤:** تحدد المدة الاسبوعية للعمل بأربعة وأربعين (٤٤) ساعة.

**المادة ٥:** استثناءً من المادة ٤ السابقة، يجوز تخفيض مدة العمل للأشخاص الذين يشتغلون بأعمال مرهقة بوجه خاص من الناحية البدنية أو الذهنية أو العصبية، أو تكون غير صحية أو خطيرة أو تنطوي على قيود خاصة.

ويجري تحديد قائمة الأعمال المقصودة في الفقرة الأولى من هذه المادة بمرسوم.

والتخفيض في مدة العمل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن يتمثل إما في تخفيض المدة القانونية للعمل اليومي أو الاسبوعي، أو في فترات توقف تُحسب كوقت عمل في إطار المدة المذكورة. ولا يجوز بأي حال أن يتجاوز هذا التخفيض ست (٦) ساعات في الاسبوع.

وتحدد اللوائح النموذجية لقطاعات الأنشطة طرائق تطبيق هذه المادة.

المادة ٦: يجوز للعمال غير الملزمات بالخدمة المدنية اختيار العمل لنصف الوقت.

المادة ٧: يُحدّد تنظيم المدة القانونية للعمل، المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه، وفقاً للائحة النموذجية لقطاع النشاط.

المادة ٨: يُحدّد القانون مدة العمل في القطاع الزراعي.

المادة ٩: توزع المدة الاسبوعية للعمل وفقاً لأحد من الأشكال التالية:

- تسع (٩) ساعات في اليوم طوال أربعة (٤) أيام عمل وثمانى (٨) ساعات في يوم العمل الخامس؛
- ثمانى (٨) ساعات في اليوم طوال خمسة (٥) أيام عمل وأربع (٤) ساعات في اليوم السادس؛
- توزيع غير متساوٍ بين أيام العمل، بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عشر (١٠) ساعات في اليوم الواحد.

وتوزيع مدة العمل الاسبوعية، وفقاً لأحد الأشكال المذكورة أعلاه، يمكن أن يتم، سواء وفقاً لنظام العمل المستمر، أو نظام العمل المتقطع.

وفي جميع الأحوال، يشترك ممثلو العمال في اختيار الشكل المناسب للعمل.

وفي الحالات التي تُنفذ فيها ساعات العمل العادية وفقاً لنظام العمل المستمر، تكون الجهة صاحبة العمل ملزمة بتخصيص نصف ساعة للراحة تحدد على نحو منسق قُرب منتصف فترة العمل؛ وتُحسب فترة الراحة هذه كفترة عمل لدى تحديد الفترة الفعلية للعمل.

المادة ١٠: يتراوح جدول توزيع ساعات يوم العمل، كقاعدة عامة، ما بين الساعة الخامسة (٥) والساعة الحادية والعشرين (٢١).

وعلى أي حال، يجوز فيما يتعلق ببعض الأنشطة، أن يتجاوز جدول توزيع ساعات يوم العمل الساعة الحادية والعشرين (٢١). وفي هذه الحالة، تُطبّق الأحكام المتعلقة بالعمل الليلي على العمل المنجز بعد الساعة الحادية والعشرين.

المادة ١١: تنفيذاً للمواد الواردة أعلاه، ستُحدّد بمرسوم مواعيد العمل الأساسية على الصعيد الوطني لضمان تحقيق تنسيق رشيد ومتسق بين مختلف الأنشطة الاقتصادية الوطنية والاحتياجات الاجتماعية والثقافية، مع مراعاة المنطقة الجغرافية التي ينفذ فيها العمل، وظروف الانتاج وظروف

توفير المنتجات والخدمات للسكان وظروف النقل وغير ذلك من خصائص العمل، ولا سيما العمل بطريقة الأفرقة.

**المادة ١٢:** وفقاً للمادة ٦٨ من القانون العام للعمال رقم ٧٨-١٢ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ينبغي أن لا تتجاوز الساعات الواقعة ما بين بداية يوم العمل ونهايته بما في ذلك الوقت المخصص للراحة، اثنتي عشرة (١٢) ساعة لكل عامل.

وتندرج الساعات الإضافية التي تُمنح وفقاً لأحكام المواد الواردة أدناه ضمن هذا النطاق.

**المادة ١٣:** يعتبر عملاً ليلياً، أي عمل ينفذ ما بين الساعة الحادية والعشرين (٢١) والساعة الخامسة (٥).

**المادة ١٤:** لا يجوز تشغيل العاملين من أي من الجنسين، الذين تقل أعمارهم عن تسع عشرة (١٩) سنة، في أي عمل ليلي.

**المادة ١٥:** يحظر العمل الليلي على النساء اللاتي تتجاوز أعمارهن تسع عشرة (١٩) سنة إلا في بعض وحدات الانتاج والخدمات أو أماكن العمل التي تحدد قائمة بها بمرسوم.

**المادة ١٦:** يجوز للجهة صاحبة العمل اللجوء إلى العمل الليلي بعد التشاور مع ممثلي العمال. وهي ملزمة بإبلاغ ذلك لمكتب تفتيش العمل المختص إقليمياً.

**المادة ١٧:** بموجب أحكام المادة ١٥٣ من القانون العام للعمال رقم ٧٨-١٢ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨، يجوز للجهة صاحبة العمل اللجوء إلى تنظيم العمل على أساس دوريات متتالية من العمال.

**المادة ١٨:** يلزم بموجب أحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ من القانون العام للعمال رقم ٧٨-١٢ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨، الحصول على إذن لتنفيذ ساعات إضافية.

ويمنح الاذن مكتب تفتيش العمل المختص إقليمياً فيما يتعلق بالساعات الإضافية الأربع (٤) الأولى في الاسبوع وفي حدود فترة الستة (٦) أشهر الأولى.

وفيما يتجاوز هذه الفترة، يمنح الاذن وزير العمل بعد أن يحقق في الموضوع مكتب تفتيش العمل المختص إقليمياً.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز اللجوء إلى الساعات الإضافية إلا بعد التشاور مع ممثلي العمال.

وتُحدّد بمرسوم قائمة قطاعات الأنشطة المستثناة من الاذنين (٢) المشار اليهما أعلاه.



**المادة ١٩:** واستثناءً من أحكام المادة ١٨ أعلاه، يجوز اللجوء إلى الساعات الإضافية دون الحصول على إذن للقيام بما يلي:

- استكمال أعمال قد يسبب توقفها، بحكم طبيعتها، تدهوراً مادياً خطيراً في انجاز الأعمال أو المشاريع؛
- تكليف عمال، بصفة فردية أو جماعية، بالقيام بأعمال لها في آن واحد طابع غير متوقع، واستثنائي ومحدود.

وعلى الجهة صاحبة العمل إبلاغ مكتب تفتيش العمل المختص اقليمياً بذلك، في غضون الثماني والأربعين (٤٨) ساعة التي تلي بدء تنفيذ الأعمال.

ويخضع العمل المنجز في هذا الإطار للأحكام المتعلقة بالساعات الإضافية.

**المادة ٢٠:** لا يجوز أن يتجاوز عدد الساعات الإضافية التي ينفذها العامل الحد الأقصى المعين في اللائحة النموذجية لقطاع النشاط.

**المادة ٢١:** كل عامل ملزم، إلا في حالة القوة القاهرة، بتنفيذ ساعات إضافية في حدود أحكام هذا القانون.

## المادة ٨

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها

٧٥- المادة ٥٣ من الدستور الجزائري تمنح الحق النقابي لجميع المواطنين: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين". وتنص المادة ٣٩ من نفس الدستور على أن "حريات التعبير، وانشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن".

٧٦- والقانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ المتعلق بطرائق ممارسة الحق النقابي، يؤكد المبادئ المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقيتين الدوليتين للعمل رقم ٨٧ و٩٨، ويكفل في نفس الوقت للعاملين، من ناحية، ولأصحاب العمل من ناحية أخرى، الحق في تكوين الجمعيات بحرية للدفاع عن مصالحهم المهنية. وينظم هذا القانون أطر تكوين وتنظيم وأداء وعمل وإدارة موارد مختلف نقابات العاملين وأصحاب العمل. ويحمي هذا القانون ممارسة الحق النقابي ويكفل استقلالها، ويكرس جميع أحكام الاتفاقية رقم ٩٨ الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. ومنذ صدور القوانين المذكورة أعلاه، أنشئ عديد من المنظمات النقابية المستقلة للعاملين ولأصحاب العمل.

٧٧- القانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ المتعلق بطرائق ممارسة الحق النقابي، يحتوي الأحكام التالية:

"المادة ٢: للعاملين بأجر، من ناحية، ولأصحاب العمل، من ناحية أخرى، من نفس المهن أو نفس فروع أو قطاعات الأنشطة، حق تنظيم أنفسهم في منظمات نقابية من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والأدبية.

المادة ٣: للعاملين بأجر، من ناحية ولأصحاب العمل، من ناحية أخرى، حق تأسيس منظمات نقابية لهذا الغرض، أو الانضمام على نحو حر وطوعي الى منظمات نقابية قائمة، بشرط واحد فقط هو مراعاة التشريعات السارية والنظم الأساسية لهذه المنظمات النقابية.

المادة ١٢: لأعضاء منظمة نقابية الحقوق والالتزامات المقررة في التشريعات السارية وفي النظام الأساسي للمنظمة النقابية المذكورة.

المادة ٢٢: يحظر على المنظمات النقابية أن تدخل في نظمها الأساسية أو أن تمارس أي تمييز بين أعضائها من شأنه المساس بحرياتهم الأساسية.

المادة ٦٣: يخضع العاملون بأجر التابعون لنظام الدفاع والأمن الوطني لأحكام خاصة".

١- حق النقابات في تكوين اتحادات ورابطات وطنية وفي تكوين منظمات نقابية دولية والانضمام اليها

٧٨- وفقاً للقانون الجزائري، يحق للمنظمات النقابية الانضمام الى منظمات نقابية دولية وقارية واقليمية تسعى الى نفس الأهداف أو الى أهداف مماثلة (المادة ١٨ من القانون المذكور). وتخضع الاتحادات العامة للمنظمات النقابية واتحاداتها ورابطاتها لنفس الأحكام المطبقة على المنظمات النقابية (المادة ٤ من القانون رقم ٩٠/١٤ المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠).

حق النقابات في ممارسة أنشطتها بحرية

٧٩- هذا الحق يحميه أيضاً القانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ المتعلق بطرائق ممارسة الحق النقابي:

"المادة ٥: تتميز المنظمات النقابية بموضوعها واسمها وأدائها عن الجمعيات ذات الطابع السياسي ولا يجوز لها أن تقيم معها أي علاقة سواء كانت نظامية أو هيكلية، ولا أن تتلقى منها معونات أو هبات أو وصية بأي شكل كان، ولا أن تشارك في تمويلها.

غير أن لأعضاء المنظمة النقابية حرية الانضمام بصفة فردية الى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

**المادة ١٥:** فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصراحة في القانون، يحظر على كل شخص اعتباري أو طبيعي التدخل في أداء منظمة نقابية.

**المادة ١٦:** تكتسب المنظمة النقابية الشخصية الاعتبارية والأهلية المدنية منذ إنشائها ويجوز لها بموجب ذلك:

- أن تمثل أمام القضاء وأن تمارس أمام الجهات القضائية المختصة حقوق المدعي بالحق المدني فيما يتعلق بأفعال ذات صلة بموضوعها وألحقت الضرر بالمصالح الأدبية والمادية الفردية أو الجماعية لأعضائها.

- أن تمثل العاملين أمام جميع السلطات العامة.

- أن تبرم أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق ذات صلة بموضوعها من أجل ممارسة أنشطتها.

**المادة ١٩:** يجوز للمنظمة النقابية أن تصدر وأن تنشر، في إطار التشريعات السارية، الكتيبات والمجلات والوثائق الإعلامية والكراسات ذات الصلة بموضوعها.

**المادة ٣٠:** يجوز المطالبة بحل المنظمة النقابية بالطريق القضائي أمام الجهات القضائية المختصة، عندما تمارس نشاطاً يتعارض مع القوانين السارية، غير الأنشطة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

### ممارسة حق الاضراب

٨٠- بموجب المادة ٥٤ من الدستور، الحق في الاضراب معترف به، ويمارس في الاطار الذي حدده التشريع الوطني.

٨١- والقانون رقم ٩٠-٠٢ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، المتعلق بتدارك وتسوية منازعات العمل الجماعية وبممارسة الحق في الاضراب، يحدد اجراءات وطرائق ممارسة الحق في الاضراب على نحو ما هو مكرس في الدستور والاتفاقية الدولية بشأن العمل رقم ٨٧ حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم. ويشترط الموافقة المسبقة من قبل هيئة العاملين المعنيين باللجوء الى الاضراب. وينص على تقديم اخطار مسبق كما ينص على عدد من المبادئ التي تكفل أنواع الحماية ذات الصلة بممارسة الحق في الاضراب، وإنهاء الاضراب وحماية حرية العمل:

**"المادة ٢٤:** ... يمارس حق العاملين في الاضراب بالشروط والطرائق المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

**المادة ٣٢:** يحمي القانون الحق في الاضراب الذي يمارس مع مراعاة أحكام هذا القانون. والاضراب المعلن وفقاً لهذه الشروط لا يقطع علاقة العمل.

**المادة ٣٣:** فيما عدا حالات الاستدعاء الرسمي التي تأمر بها السلطات الادارية أو حالات رفض العاملين تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحد الأدنى للخدمة المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه، يحظر كل تعيين لعاملين بطريق الاختيار أو بغير هذا الطريق بهدف أن يحلوا محل العاملين المضربين.

وبالمثل، لا يجوز فرض أي عقوبة على العاملين بسبب اشتراكهم في اضراب أعلن بصفة نظامية، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة ٣٧:** عندما يتعلق الاضراب بأنشطة من شأن توقفها الإضرار باستمرارية خدمات عامة أساسية، أو أنشطة اقتصادية حيوية، أو امداد السكان، أو حماية المنشآت والأموال القائمة، ينظم استمرار الأنشطة الأساسية على شكل حد أدنى للخدمة يكون اجبارياً أو ناتجاً عن مفاوضات أو اتفاقيات أو اتفاقات مثل تلك المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٣٩ أدناه.

**المادة ٣٩:** مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٨، يجري تحديد الحد الأدنى من الخدمة في المجالات المتعلقة بأنشطة معينة، عن طريق اتفاقيات أو اتفاقات جماعية.

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات، تحدد الجهة صاحبة العمل أو السلطة الادارية المعنية بعد التشاور مع ممثلي العمال، مجالات الأنشطة التي تخضع للحد الأدنى من الخدمة والعمال اللازمين بصفة حتمية للقيام بها.

**المادة ٤٠:** يُشكّل رفض العامل المعني، الاضطلاع بالحد الأدنى الملزم به من الخدمة، خطأ مهنياً جسيماً.

**المادة ٤١:** يجوز القيام، وفقاً للتشريع الساري، بإصدار الأمر باستدعاء العاملين المضربين الذين يشغلون في المؤسسات أو الادارات العامة أو الشركات، وظائف لا غنى عنها لأمن الأشخاص أو المنشآت أو الممتلكات، أو لاستمرارية المرافق العامة الأساسية في تلبية الاحتياجات الحيوية للبلد، أو الذين يمارسون أنشطة أساسية لتموين السكان.

**المادة ٤٢:** مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يشكّل رفض تنفيذ أمر الاستدعاء خطأ مهنياً جسيماً.

**المادة ٤٣:** يُحظر الاضراب في مجالات الأنشطة الأساسية التي قد يترتب على توقعها تعريض حياة أو أمن أو صحة المواطنين للخطر أو الأنشطة التي قد تترتب على توقفها آثار تؤدي الى حدوث أزمة اقتصادية خطيرة.

وبناء على ذلك، يُحظرُ الاضراب على الفئات التالية:

- (١) القضاة؛
- (٢) الموظفون المعينون بمرسوم في مناصب في الخارج؛
- (٣) العاملون في خدمات الأمن؛
- (٤) العاملون في خدمات الحماية المدنية؛
- (٥) العاملون في خدمات تشغيل شبكة الاتصالات الوطنية لوزارتي الداخلية والخارجية؛
- (٦) العاملون في الجمارك؛
- (٧) العاملون في الخدمات الخارجية لإدارة السجون.

**المادة ٤٩:** تعتبر اللجنة الوطنية للتحكيم هي الجهة المختصة فيما يتعلق بمنازعات العمل الجماعية التالية:

- المنازعات المتعلقة بالعمالين المحظور عليهم الاضراب؛
  - المنازعات المحالة اليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا القانون.
- ويرفع الأمر الى اللجنة المذكورة في حالة استمرار الاضراب وبعد فشل الوساطة، إذا اقتضت ذلك ضرورات اقتصادية أو اجتماعية قاهرة (المادة ٤٨).

#### المادة ٩

٨٢- في حين تنص المادة ٥٦ من الدستور على أن "تُكفل ظروف الحياة للمواطنين الذين لا يمكنهم بعد أو لم يعد بإمكانهم العمل، أو لن يكون بإمكانهم قط العمل"، فإن المادة ٩ من القانون العام للعمال (القانون رقم ٧٨-١٢ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨) تتناول مسألة الحماية الاجتماعية على النحو التالي:

"تُكفل الدولة الحماية الاجتماعية للعامل ولأسرته المكلف باعالتها، من آثار الشيخوخة والمرض والحوادث والوفاة". ومن ناحية أخرى ينص نفس القانون على ما يلي:

**المادة ١٨٧:** يتمتع العاملون بالحق في التأمينات الاجتماعية.

يقرر القانون مسألة توحيد النظم وتوحيد المزايا فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية لجميع العاملين.

**المادة ١٨٨:** يكفل قانون العمل مستوى معيشيا لائقا يتناسب مع دخل العامل، لجميع الذين لا يستطيعون العمل بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب حادث أو مرض مثبتين على النحو الواجب.

**المادة ١٨٩:** يحصل العامل في حالة العجز، على معاش وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٩٠ و ١٩١ الواردين أدناه.

وفضلاً عن ذلك، يستفيد العامل من إعادة التأهيل المهني لاعداده، في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً لاستئناف نشاطه السابق أو، في حالة استحالة ذلك، لممارسة نشاط آخر يناسب كفاءاته وقدراته.

تُحدّد بمرسوم، التدابير التي تستهدف تسهيل النقل إلى وظيفة مناسبة بسبب عدم الكفاءة.

**المادة ١٩٠:** تنص اللوائح التنظيمية على الشروط والطرق التي ينبغي أن تلتزم بها الجهات صاحبة العمل في التنفيذ العملي للاتجاهات الأساسية للميثاق الوطني والأحكام التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية للعاملين وأسرهم من مصائب الحياة.

**المادة ١٩١:** يحدد القانون أثر العوارض المؤقتة أو النهائية الناجمة عن الأمراض أو الحوادث وما يترتب عليها من عجز، على أجر العامل.

ويحدد القانون أيضاً الاجراءات التي ينبغي للعامل اتباعها للحصول على حقوقه في هذا الصدد.

**المادة ١٩٢:** يجري تحديد سن الاحالة الى التقاعد بالنسبة لكل قطاع من الأنشطة على حدة. ويجوز للجهة صاحبة العمل أخيرة في حالة الضرورة وبعد قبول العامل.

ويحدد القانون شروط وطرق الاحالة الى التقاعد.

**المادة ١٩٣:** كل عامل ملزم بدفع اشتراكات للمعاش طوال حياته المهنية.

وتدفع الجهة صاحبة العمل أيضاً حصة من اشتراكات المعاش للعامل.

**المادة ١٩٤:** يحدد القانون قيمة اشتراكات المعاش.

**المادة ١٩٥:** يتوقف مقدار المعاش على قيمة الأجر الذي كان يحصل عليه العامل قبل الاحالة الى المعاش وعلى عدد سنوات الخدمة.

إذا بلغ عدد سنوات الخدمة الحد المنصوص عليه في القانون، لا يجوز أن يقل المعاش المدفوع كثيراً عن الأجر الذي كان يحصل عليه العامل من وظيفته وقت الاحالة الى المعاش، بعد استبعاد عناصر الأجر المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٤٦.

ولا يجوز بأي حال أن يقل مستوى المعاش المدفوع عن الحد الأدنى المكفول للأجر الوطني.

وترتبط إعادة تقييم المعاشات بتطور الاجور، بغية حماية القوة الشرائية للمحاليين الى التقاعد.

المادة ١٩٦: في حالة وفاة العامل، يكفّل معاش للأشخاص الذين كان يعولهم العامل بصفة قانونية، إلا في حالة الجمع، المحظور في القانون، بين أكثر من معاش.

وفي حالة وفاة العامل أثناء أدائه لأنشطته المهنية، يكفل للأسرة التي كان يعولها العامل بصفة قانونية، معاش يضمن لها مستوى معيشياً لائقاً يتناسب مع أجر وظيفة العامل لدى وفاته.

وترتبط إعادة تقييم هذا المعاش بتطور الأجور بغية حماية القوة الشرائية للأسرة التي كان يعولها العامل بصفة قانونية قبل وفاته.

المادة ١٩٧: معاشات التقاعد ومعاشات العجز قابلة النقل الى المستحقين، وفقاً للشروط المحددة في القانون.

المادة ١٩٨: وبالإضافة الى الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٦ أعلاه، تكفل الدولة حماية جميع حقوق المجاهدين وجميع ورثتهم.

ويكفل القانون أيضاً حياة لائقة وكريمة للمجاهدين المعوقين أو الذين لم يعد بإمكانهم العمل، ولورثة الشهداء.

وفيما يتعلق بالتقاعد، هناك حقوق معينة معترف بها للمجاهدين.

ويخضع المجاهدون وورثتهم للقوانين المتعلقة بهم.

٨٣- ومن الجدير بالذكر، على سبيل المثال، أن الاحتفال بالعيد الثلاثين للاستقلال كان مناسبة لإعادة تقييم معاشات العجز لأعضاء جيش التحرير الوطني ومكتب الشهداء التابع لجبهة التحرير الوطنية، الذين تعادل نسبة عجزهم أو تتجاوز ٨٥ في المائة.

٨٤- ينص القانون رقم ٩١-٢٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بالخطة الوطنية لعام ١٩٩٢، ضمن أهدافه وأولوياته العامة على "وضع تدابير لتوحيد نظام التأمينات الاجتماعية تستهدف شفافية أدائه وترشيد إدارته".

٨٥- وصدرت في عامي ١٩٦٣ و١٩٨٥ سلسلة من القوانين التي تستهدف تعزيز نظام التأمينات الاجتماعية وتوحيده. وهناك هيئتان للتأمينات الاجتماعية: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد حوادث العمل والأمراض المهنية، والصندوق الوطني للمعاشات.

٨٦- وفيما يتعلق بالأقساط، تجدر الإشارة الى أن المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٥٦ المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المعدل والمكمل للمرسوم رقم ٨٥-٣٠ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ يحدد توزيع أقساط التأمينات الاجتماعية على النحو التالي:

- (أ) **التأمينات الاجتماعية:** ١٤ في المائة منها ١٢,٥ في المائة تتحملها الجهة صاحبة العمل و١,٥ في المائة يتحملها المؤمن عليه؛
- (ب) **المعاش:** ١١ في المائة منها ٧,٥ في المائة تتحملها الجهة صاحبة العمل و٣,٥ في المائة يتحملها المؤمن عليه؛
- (ج) **حوادث العمل:** ١ في المائة تتحملها الجهة صاحبة العمل وحدها؛
- (د) **المخصصات الأسرية:** ٣ في المائة تتحملها الجهة صاحبة العمل وحدها.

٨٧- ينص القانون رقم ٨٧-١٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي:

"**المادة ٢:** هيئة التأمينات الاجتماعية هي مؤسسة تكفل، مقابل دفع اشتراكات، تقديم خدمات ذات طابع اجتماعي لصالح أعضائها، المتجمعين في إطار هيئات تضامنية يطلق عليها فيما يلي: "هيئات التأمينات الاجتماعية".

**المادة ١٨:** ينبغي لهيئات التأمينات الاجتماعية أن تنص في نظامها الأساسي على واحدة على الأقل من الخدمات والتدابير ذات الطابع الجماعي التالية:

- اتخاذ تدابير اجتماعية لصالح المعوقين من الأعضاء وورثتهم.
- اتخاذ تدابير، وفقاً للقوانين واللوائح السارية في ميدان الخدمات الصحية.

**المادة ٢٨:** يتكون وعاء الاشتراكات وفقاً لكل حالة من العناصر التالية:

- أجر وظيفة العامل، الخاضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية؛
- دخل الشخص الذي لا يعمل بأجر، الخاضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية؛
- المعاش أو الأيراد المرتب الذي تدفعه هيئة التأمينات الاجتماعية أو الدولة.

**المادة ٣٩:** يحدد النظام الأساسي لهيئة التأمينات الاجتماعية معدل الاشتراكات الواجبة الدفع في حدود نسبة لا تتجاوز ١,٥ في المائة من وعاء الاشتراكات ..."

٨٨- ينص القانون رقم ٨٣-١٣ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي:



- (أ) إنشاء نظام واحد للتأمينات الاجتماعية (المادة ١)؛
- (ب) غطاء اجتماعي يغطي جميع مخاطر المرض والأمومة وحالات العجز والوفاة (المادة ٢)؛
- (ج) المستفيدون هم جميع العاملين أيا كان قطاع النشاط، سواء أكان خاصا أم عاما (المادة ٣)؛
- (د) الاشتراك اجباري بالنسبة لجميع العاملين سواء أكانوا يعملون بأجر أو بدون أجر، وسواء أكانوا من الوطنيين أو الأجانب العاملين في الجزائر (المادة ٦).

### التأمين ضد المرض:

- ٨٩- ووفقا للمادة ٧ من هذا القانون، يشمل التأمين ضد المرض المسائل التالية:
- (أ) خدمات عينية: تتمثل في تحمّل نفقات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية لصالح المؤمن عليه وورثته؛ بدون حد أقصى من حيث المدة (المادة ١٢)؛
- (ب) خدمات نقدية: تتمثل في دفع تعويض يومي للعامل الذي يضطر للتوقف عن العمل مؤقتا بسبب المرض. وطبقا للمادة ١٤ من هذا القانون، يحدد التعويض اليومي بسبب العجز البدني أو العقلي عن العمل على النحو التالي: ٥٠ في المائة من الأجر اليومي للوظيفة عن الفترة من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر التالي للتوقف عن العمل، ومائة في المائة بدءا من اليوم السادس عشر. وفي حالة المرض لمدة طويلة أو العلاج في المستشفى، تدفع نسبة مائة في المائة من الأجر بدءا من اليوم الأول. والحد الأقصى للمدة هو ثلاث سنوات.
- ٩٠- وطبقا للمادة ٢١، يُعاد تقدير التعويضات اليومية وفقا لتطور أجر وظيفة العامل.
- ٩١- تأمين الأمومة، يجري تناول هذه المسألة في الجزء المخصص من هذا التقرير للمادة ١٠، الفقرة ٢، من العهد.

### التأمين ضد العجز:

- ٩٢- يتمثل الهدف من التأمين ضد العجز في تخصيص معاش للمؤمن عليه المضطر للتوقف عن العمل بسبب العجز (المادة ٣١).
- ٩٣- من حق المؤمن عليه الحصول على معاش للعجز إذا أُصيب بعجز يُنقص من قدرته على العمل أو الكسب بمقدار النصف على الأقل (المادة ٣٢).

٩٤- المادة ٣٥: بمجرد انقضاء الفترة التي تُدفع فيها المخصصات النقدية للتأمين ضد المرض (٣ سنوات)، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي من تلقاء نفسها بفحص الحقوق المتعلقة بالتأمين ضد العجز دون انتظار أن يقدم الشخص المعني طلباً بذلك.

٩٥- يُحسب المبلغ السنوي للمعاش على النحو التالي:

(أ) ٦٠ في المائة من آخر أجر تلقاه العامل، أو متوسط الأجر في السنوات الثلاث التي بلغ فيها أجر الشخص المعني أعلى مستوى له خلال حياته المهنية، أيهما أفضل له. وذلك إذا كان الشخص المعوق لا يزال قادراً على ممارسة نشاط بأجر. (المادة ٣٧)؛

(ب) ٨٠ في المائة من الأجر المحدد في المادة ٣٧ إذا كان المعوق قد أصبح غير قادر بالمرّة على ممارسة نشاط بأجر (المادة ٣٨)؛

(ج) ٨٠ في المائة من الأجر المحدد في المادة ٣٧ مضافاً إليها ٤٠ في المائة، إذا كان المعوق غير قادر على الاطلاق على ممارسة نشاط بأجر، وكان ملتزماً في نفس الوقت بمساعدة شخص ثالث (المادة ٣٩).

٩٦- من حق الزوج والأولاد والآباء الذين تقع مسؤولية إعالتهم على عاتق صاحب معاش العجز، الحصول هم أيضاً على معاش عجز يستحقونه بطريق الأيلولة، ويمنح وفقاً لنفس الشروط المحددة للمعاشات التي تُدفع للمستحقين (المادة ٤٠) (انظر الفصل المتعلق بالمعاشات).

٩٧- بدءاً من سن الإحالة إلى التقاعد، يحل محل معاش العجز معاش للتقاعد يكون معادلاً له على الأقل (المادة ٤٦).

يتطور معاش العجز مع تطور الأجر الأساسي للعامل، وفي جميع الأحوال، وفقاً لتطور الحد الأدنى المكفول للأجر (المادتان ٤١ و ٤٢).

٩٨- التأمين ضد الوفاة، والهدف منه جعل وريثة المؤمن عليه يستفيدون من تعويض عن الوفاة. ويحدد المبلغ المستحق بحيث يكون معادلاً لآخر أجر شهري للمؤمن عليه، عن مدة ١٢ شهراً وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يكون التعويض مساوياً على الأقل للأجر الشهري الأدنى المكفول عن مدة ١٢ شهراً (المادة ٤٨).

٩٩- يستفيد وريثة صاحب معاش التقاعد أو معاش العجز أو المعاش الناتج عن حادث عمل من إعانة في ظروف الوفاة، تُعادل المعاش السنوي للتقاعد أو العجز أو المعاش المستحق عن حادث عمل (المادة ٥١).

١٠٠- تمول نفقات التأمينات الاجتماعية بنسبة معينة من اشتراكات إلزامية يدفعها أصحاب العمل والمستفيدون (المادة ٧٢).

١٠١- يُعفى من دفع الاشتراكات، المُجاهدون وأصحاب المعاشات (العجز، والتقاعد، وحوادث العمل والأمراض المهنية)، والطلبة (المادة ٧٣).

١٠٢- لا يجوز لهيئات التأمينات الاجتماعية التذرع بعدم وفاء الجهات صاحبة العمل بالالتزامات الواقعة على عاتقها لرفض دفع مستحقات المؤمن عليه. وتكون ملزمة بدفع هذه المستحقات ثم الرجوع بعد ذلك على الجهة صاحبة العمل (المادة ٨٥).

١٠٣- وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية، وذوي الدخل المنخفض، أنشئ صندوق للمساعدة والإغاثة ممول بجزء من اشتراكات التأمينات الاجتماعية (المادة ٩٠).

١٠٤- يجوز دفع مخصصات تكميلية منصوص عليها في القانون ٨٣ - ١١ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ في إطار التأمين الاختياري لدى هيئات التأمين (المادة ٩١).

١٠٥- تضطلع هيئات التأمينات الاجتماعية بأنشطة على شكل خدمات، ذات طابع صحي واجتماعي بغية تمكين العاملين وورثتهم من الاستفادة من خدمات جماعية.

١٠٦- ينص القانون رقم ٨٣ - ١٦ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ في المادة ٣ منه على مايلي:

"تتمثل الأهداف الرئيسية للصندوق الخاص بتحقيق العدالة في تقديم الخدمات الاجتماعية فيما يأتي:

- الإسهام في إزالة مختلف أشكال التفاوت في الخدمات الاجتماعية من خلال تنفيذ سياسة اجتماعية - ثقافية محددة تؤدي إلى توزيع منصف للخدمات الاجتماعية.
- تحقيق تضامن كامل بين جميع العاملين في جميع قطاعات الأنشطة.

#### التقاعد

١٠٧- ينص القانون رقم ٨٣ - ١٢ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ مايلي:

- (أ) إنشاء نظام وحيد للتقاعد (المادة ١)؛
- (ب) معاش التقاعد هو حق ذو طابع مالي وشخصي ويستمر مدى الحياة (المادة ٣)؛
- (ج) المستفيدون من هذا الحق هم المواطنون العاملون بأجر أو خلافه وأيا كان قطاع نشاطهم (المادة ٤)؛
- (د) يشمل الحق في معاش التقاعد ما يلي: (المادة ٥)

١٠٨- معاش مباشر يُدفع للعامل على أساس نشاطه ويزاد إذا كان يعول زوجا؛

٢٤ معاش مستحق بطريق الأيلولة يشمل: معاش لصالح الزوج الباقي على قيد الحياة، معاش اليتيم؛ معاش الآباء.

١٠٨- تُحدد المادة ٦ في القانون المذكور الشروط التي ينبغي استيفائها للاستفادة من المعاش المباشر:

(أ) بلوغ سن الستين على الأقل بالنسبة للرجل؛

(ب) بلوغ سن الخامسة والخمسين على الأقل بالنسبة للمرأة؛

(ج) أن يكون الشخص قد عمل لمدة ١٥ سنة على الأقل، وأن يكون قد قام بالعمل فعلا نصف هذه المدة وأن يكون قد دفع أقساط التأمينات الاجتماعية.

١٠٩- ينتفع العاملون الذين يشغلون وظائف تنطوي مهامها على أضرار خاصة، بميزة الحصول على المعاش قبل السن المنصوص عليه في المادة ٦ (المادة ٧).

١١٠- يحق للعاملات اللاتي قمن بتربية طفل واحد أو عدة أطفال لمدة ٩ سنوات على الأقل، الاستفادة من تخفيض سن التقاعد بمعدل سنة واحدة لكل طفل في حدود ثلاثة أطفال (المادة ٨).

١١١- لا يشترط توافر شرط السن في العامل المصاب بعجز كلي ونهائي عن العمل والذي لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للاستفادة من معاش العجز (المادة ٩).

١١٢- في حالة وفاة العامل المتقاعد أو الذي ما زال في الخدمة، يستفيد كل مستحق من ورثته بمعاش أيلولة (المادة ٣٠).

١١٣- تُحدد المادة ٣١ المستحقين على النحو التالي: الزوج؛ الأولاد حتى ٢١ سنة إذا كانوا يتابعون الدراسة أو يتدربون تدريباً مهنيًا؛ والآباء المكلف باعالتهم.

١١٤- يُحسب مبلغ المعاش وفقا (للمادة ٣٤) على النحو التالي:

(أ) ٧٥ في المائة من معاش العامل المتوفى، للزوج إذا كان هو المستحق الوحيد؛

(ب) ٥٠ في المائة من المبلغ للزوج إذا كان هناك مستحق واحد آخر فقط. ويحق للأخير الحصول على ٣٠ في المائة من المعاش الأصلي للعامل المتوفى.

إذا كان هناك بالإضافة إلى الزوج عدة مستحقين آخرين فيحق للزوج في هذه الحالة الحصول على ٥٠ في المائة من المعاش ويحق للآخرين الحصول على ٤٠ في المائة تُوزع عليهم بالتساوي. وإذا لم يكن هناك زوج، يتقاسم المستحقون معاشا يُعادل ٩٠ في المائة من المعاش الذي كان يستحقه العامل المتوفى.

١١٥- تجري مراجعة الأجور التي تُستخدم كأساس لحساب قيمة المعاش، وكذلك معاشات التقاعد التي تتم تصنيفها، وفقا لتطور أجر الأساس لوظيفة العامل بحيث لا تقل عن الحد الأدنى للأجر الوطني المكفول (المادة ٤٣).

١١٦- تُمول نفقات المعاش بواسطة هيئة التأمينات الاجتماعية عن طريق الاشتراكات الاجبارية التي يتحملها أصحاب العمل والمستفيدون (المادة ٤٨).

### حوادث العمل والأمراض المهنية

١١٧- أنشأ القانون رقم ٨٣ - ١٣ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نظاما وحيدا فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (المادة ١). والمستفيدون منه هم:

(أ) كل عامل يتعرض لحادث أو مرض مهني، أي كان قطاع النشاط الذي يعمل به (المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨)؛

(ب) كل عامل خاضع لنظام التأمينات الاجتماعية ؛

(ج) تلاميذ مؤسسات التعليم التقني والمهني؛

(د) الأشخاص المشتركون في دورة لاعادة التأهيل الوظيفي أو إعادة التأهيل المهني؛

(هـ) الأشخاص الذين يشتركون في تشغيل هيئات التأمينات الاجتماعية، بدون أجر؛

(و) الأيتام القَصْر الذين يستفيدون من الضمانات المقررة لتأمين الشباب ضد الحوادث التي تقع أثناء العمل؛

(ز) المحبوسون الذين ينفذون عملا خلال فترة العقوبة؛

(ح) الطلبة ؛

(ي) ضحايا حوادث العمل التي تقع خلال:

١٠- أداء مهمة خارج المؤسسة وبنء على أمر من صاحب العمل؛

٢٠- ممارسة مهمة سياسية انتخابية؛

٣٠ متابعة دراسات بصفة منتظمة في غير ساعات العمل؛

٤٠ الاضطلاع بأعمال وأنشطة بناء على تكليف، من الاتحادات المهنية التي تنظمها؛

٥٠ ممارسة أنشطة رياضية تُنظم في إطار الرابطات؛

٦٠ أداء عمل يتسم بالتفاني للصالح العام أو لانقاذ شخص في خطر.

١١٨- في حالة تقصير صاحب العمل في إبلاغ هيئة التأمينات الاجتماعية، يُمكن أن يقوم بذلك الضحية أو المستحقون من ورثته أو المنظمة النقابية أو هيئة تفتيش العمل (المادة ١٤).

١١٩- في حالات العجز المؤقت: تطبيق الأحكام التالية:

(أ) المادة ٢٨، المخصصات العينية: تكون مخصصات العجز المؤقت مطابقة للمخصصات الممنوحة بموجب التأمينات الاجتماعية؛

(ب) المادة ٣٧، التعويضات اليومية: وتدفع وفقاً لنفس شروط التعويض الذي يمنح في حالة المرض.

١٢٠- وفي حالة العجز الدائم، تنص المواد من ٢٨ إلى ٤٧ على أنه من حق الضحية الحصول على ايراد، يُحسب على أساس متوسط الأجر المرجعي الذي حصلت عليه الضحية خلال الأشهر الـ ١٢ الأخيرة، ومعدل العجز عن العمل كما حدده على النحو الواجب الطبيب المستشار لهيئة التأمينات الاجتماعية مضافاً إليه نسبة اجتماعية تتراوح بين ١ و ١٠ في المائة الغرض منها مراعاة سن الضحية ومؤهلاتها المهنية وحالتها الأسرية والاجتماعية. وتكون نسبة العجز الدنيا هي ١٠ في المائة. ويكون مبلغ الايراد معادلاً للأجر المرجعي مضمروباً في نسبة العجز، ويضاف إلى هذا المبلغ ٤٠ في المائة إذا كانت الضحية مضطرة إلى الاستعانة بمساعدة شخص آخر للقيام بالأنشطة العادية للحياة.

١٢١- وفي حالة الوفاة، تنص المواد من ٥٢ إلى ٥٧ على أن من حق الورثة الحصول على ايراد وفقاً للشروط المحددة في القانون رقم ٨٣ - ١٢ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بالتقاعد.

١٢٢- وتموّل المخصصات على سبيل الحصر من خلال اشتراك تتحمله بالكامل الجهة صاحبة العمل. (المادة ٧٦)

#### المادة ١٠

١٢٣- تعريف الأسرة المأخوذ به في الجزائر، يجعل من الأسرة، الوحدة الأساسية للمجتمع، ولذلك فإنها تستحق اهتماماً خاصاً. وهذا التعريف مطابق للتعريف المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ويرد التعبير عن هذا المفهوم في المادة ٢ من قانون الأسرة (القانون رقم ٨٤ - ١١ المؤرخ في ٩

حزيران/يونيه ١٩٨٤) التي تنص على ما يلي: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وهي تتكون من أشخاص تربطهم روابط الزواج وروابط القرابة".

١٢٤- وتنص قوانين عديدة على ضمان الحماية الممنوح للأسرة.

١٢٥- ويشير الدستور إلى هذا الضمان على النحو التالي: "تمتع الأسرة بحماية الدولة والمجتمع". كما تنص المادة ٦٠ من الدستور المذكور على أنه ينبغي أن تمارس جميع حريات الفرد مع الحرص على احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولا سيما الحرص على احترام الحق في الشرف وحرمة الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشباب والطفولة". وتنص المادة ٦٢ على أن يكرس القانون التزام الأبوين بتعليم وحماية أبنائهما، وأيضاً على التزام الأبناء بمساعدة ومعاونة الأبوين".

١٢٦- وفيما يتعلق بالقانون العام للعمال رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ يجدر الإشارة إلى الأحكام التالية:

"المادة ٩: تطبيقاً للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الوطني فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للعاملين، تؤمن الدولة الحماية الاجتماعية للعامل وأسرته المكلف باعالتها ضد آثار الشيخوخة والمرض والحوادث والوفاة.

المادة ١٨٠: يتمثل الهدف من المشاريع الاجتماعية في الإسهام في رفع مستوى معيشة العامل وأسرته وتنمية شخصيته:

- من خلال تسهيل الحياة اليومية للعامل؛
- من خلال تحسين الرفاهية المادية والمعنوية للعاملين واسرهم التي يعولونها عن طريق منح أجر تكميلي على العمل، في شكل مزايا فيما يتعلق بالصحة والسكن والثقافة وأوقات الفراغ.

١٢٧- وتجدر الإشارة أيضاً إلى القانون رقم ٨٥ - ٠٥ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، المتعلق بحماية وتحسين الصحة، والذي ينص في المادة ٦٧ منه على أنه "يحق للأسرة الاستفادة من الحماية الصحية من أجل حماية وتحسين الظروف الصحية والتوازن النفسي العاطفي لأعضاء الأسرة".

١٢٨- ومن ناحية أخرى، يعتبر حق الرجل والمرأة في التعاقد على الزواج بكامل حريتهما وتأسيس أسرة، من الحقوق المعترف بها صراحةً في الجزائر. وهكذا يتناول القانون رقم ٨٤ - ١١ المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤، المعروف باسم قانون الأسرة، هذه المسألة الهامة على النحو التالي:

"المادة ٤: الزواج هو عقد يبرم بين الرجل والمرأة وفقاً للأشكال القانونية. ومن بين أهدافه، تأسيس أسرة تقوم على التعاطف والتسامح والتعاقد، والحماية الأدبية للزوجين والحفاظ على الروابط الأسرية.

**المادة ٧:** تكون الأهلية للزواج لدى إتمام ٢١ سنة للرجل و١٨ سنة للمرأة. ومع ذلك، يجوز للقاضي أن يمنح استثناءً من شرط السن بسبب المصلحة أو في حالة الضرورة.

**المادة ٩:** يتم إبرام عقد الزواج بتراضي الزوجين المقبلين، وحضور الولي وشاهدين ودفع مقدم الصداق.

**المادة ١٠:** يتم التراضي بالإيجاب الصادر من أحد الطرفين والقبول الذي يعرب عنه الطرف الآخر بأي عبارة تدل على الزواج الشرعي. ويعتبر صحيحاً الإيجاب والقبول الصادران من الشخص المعوق بأي شكل كتابي أو حركي يدل على الزواج لفةً أو عرفاً.

**المادة ١٢:** لا يجوز للولي منع الشخص الموضوع تحت ولايته من التعاقد على الزواج إذا كانت هذه رغبته وإذا كان الزواج مفيداً له.

وفي حالة الاعتراض، يجوز للقاضي أن يأذن بالزواج، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩ من هذا القانون...

**المادة ١٣:** "من المحظور على الولي، سواء أكان هو الأب أو غيره، أن يجبر الشخص الموضوع تحت ولايته على الزواج، كما لا يجوز له تزويجه بدون رضاه".

١٢٩- تتناول المادة ٣٢ حالات بطلان الزواج وتنص على أن "يكون الزواج باطلاً إذا شاب أحد أركانه عيب...".

١٣٠- وتنص المادة ٣٦ من قانون الأسرة على الالتزامات المتبادلة بين الزوجين:

**"المادة ٣٦:** التزامات الزوجين هي التالية:

(١) حماية روابط الزوجية والواجبات التي تفرضها الحياة المشتركة؛

(٢) الاسهام بطريق التضامن في حماية مصالح الأسرة، وحماية الأبناء وتربيتهم تربية سليمة؛

(٣) حماية روابط القرابة والحفاظ على حسن العلاقات بين الأهل والأقرباء."

١٣١- الطلاق هو حل رابطة الزوجية. ويقع الطلاق بإرادة الزوج، أو بالتراضي بين الزوجين، أو بناءً على طلب الزوجة في حدود الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٣ و٥٤ (المادة ٤٨) والحالات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه تتعلق على وجه خاص بالامتناع عن دفع نفقة المأكل، والعجز الذي يمنع من تحقيق الهدف المقصود من الزواج، وإدانة الزوج بعقوبة من شأنها الحاق العار بشرف الأسرة وتجعل من المستحيل استئناف الحياة الزوجية.



١٣٢- وتنص المادة ٤٩ على أنه "لا يجوز التطليق إلا بناءً على حكم تسبقه محاولة للصلح على يد القاضي، وينبغي ألا تتعدى مدة هذه المحاولة ثلاثة أشهر".

١٣٣- وتتناول المادة ٥٢ حالة التعسف في استخدام امكانية الطلاق المعترف بها للزوج وتنص على أن من حق الزوجة المضرورة الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابها.

١٣٤- وفيما يتعلق بالحماية الممنوحة للأولاد، تجدر الإشارة الى أنه وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، تحدد الفقرة ٢، من المادة ٢٠ سن الرشد ببلوغ سن ١٩ سنة كاملة. وخصص المشرع الجزائري مواد كثيرة لحماية الأطفال في إطار الأسرة وفي حالة حل رابطة الزواج. وهكذا يكرس قانون الأسرة ضرورة منحهم الحماية وحقوقهم في الإعالة والتعليم وحقوقهم بوجه عام في وجوب مراعاة مصالحهم المختلفة.

١٣٥- وتكرس نصوص عديدة الحماية الخاصة الممنوحة للأم. وهكذا، يتناول القانون رقم ١٢/٧٨ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ حالة المرأة التي تمارس نشاطاً على النحو التالي:

**"المادة ١٢: حماية الحقوق الخاصة للمرأة العاملة مكفولة بموجب القوانين السارية."**

١٣٦- وفيما يتعلق بالحماية الممنوحة للمرأة في حالة الأمومة، تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١/٨٣ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ على أن تشمل مزايا تأمين الأمومة ما يلي:

(أ) مزايا عينية: تحمل التكاليف المتعلقة بالحمل والوضع وما يترتب عليهما؛

(ب) مزايا نقدية: منح تعويض يومي للمرأة العاملة التي تضطر الى التوقف عن العمل بسبب الأمومة.

١٣٧- ووفقاً للمادة ٢٦، تُردّ النفقات المتعلقة بتأمين الأمومة وفقاً للشروط التالية:

(أ) النفقات الطبية والدوائية تُردّ بنسبة ١٠٠ في المائة؛

(ب) نفقات الإقامة في المستشفى للأم وطفلها ترد بنسبة المائة في المائة لفترة ٨ أيام.

١٣٨- يعادل مبلغ التعويض اليومي ١٠٠ في المائة من الأجر اليومي المدفوع للوظيفة (المادة ٢٨) ويستحق التعويض اليومي لفترة ١٤ اسبوعاً متتالية، وتتوقف المرأة اجبارياً عن العمل قبل الوضع بأسبوع واحد على الأقل (المادة ٢٩)

١٣٩- وحماية الأطفال والمراهقين مكرسة على وجه خاص في القانون العام للعمال رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ حيث ينص على ما يأتي:

"المادة ٤٤: تحدد اللائحة الخاصة للجهة صاحبة العمل الحد الأدنى لسن التعيين. ولا يجوز بأي حال أن يقل هذا السن عن ١٦ سنة. وللعاملين الصغار من سن ١٦ سنة الى سن الرشد المدني نفس حقوق ونفس واجبات العاملين الذين يشغلون نفس المراكز في العمل.

وينظم التشريع الساري شروط تشغيل القصر.

**المادة ١٨٣:** يستمر دفع المخصصات الأسرية التي كان يتم الحصول عليها في تاريخ صدور القانون المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للطفولة، حتى تاريخ انتهاء الحقوق ذات الصلة. وينشأ صندوق الطفولة بقانون.

ويُمَوَّلُ الصندوق على وجه خاص من حصيلة المخصصات الأسرية المستحقة عن الولادات الجديدة اللاحقة على تاريخ انشاء الصندوق الوطني للطفولة.

ويُخَصَّصُ الصندوق الوطني للطفولة لتحمل أعباء الاحتياجات الأولية للطفولة".

١٤٠- ينص القانون رقم ٠٧-٨٨ المتعلق بالصحة والأمن والعلاج الطبي في العمل في المادة ١١ منه على ما يلي:

"بالإضافة إلى الأحكام التشريعية السارية، ينبغي للجهة صاحبة العمل أن تتحقق من أن الأعمال التي يُعْهَدُ بها الى النساء والعاملين القصر والعاملين المعوقين لا تتطلب جهدا يتجاوز طاقتهم. أما اللوائح التنفيذية المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٠٧-٨٨ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ المتعلق بالصحة والأمن والعلاج الطبي في العمل فيجري اعدادها، كما يجري النظر في اعتماد تدابير تتيح تطبيق المبادئ التالية:

- حظر تشغيل الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إذا لم تثبت صلاحيتهم للوظيفة التي سيشغلونها؛
- إجراء كشف طبي للتحقق من الصلاحية للوظيفة، بواسطة طبيب معتمد لدى السلطة المختصة وتحديد الشروط المتعلقة بمنح شهادة الصلاحية؛
- تنظيم اشراف طبي متواصل حتى سن ١٨ سنة؛
- إجراء فحوصات طبية سنوية حتى سن ٢١ سنة لمن يمارسون الأعمال التي تنطوي على درجة كبيرة من المخاطر بالنسبة للصحة؛
- لا يجوز أن يترتب على الفحوصات الطبية أي مصاريف على الطفل أو المراهق ولا على أبويه؛

- اتخاذ تدابير لتحديد الهوية لمراقبة نظام الفحص الطبي للصلاحيحة بالنسبة للأطفال والمراهقين الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب آبائهم، في أعمال تجارية متنقلة أو في أي عمل آخر يمارس في الطريق العام أو في مكان عام".

١٤١- ينص المرسوم رقم ٧٢-٣ المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٧٢ المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين، في مادته الأولى على ما يلي:

"يجوز إخضاع القصر الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة والمعرضين للخطر على أمنهم وأخلاقهم أو تعليمهم أو الذين قد يتعرض مستقبلهم للضرر بسبب ظروف معيشتهم أو سلوكهم، لتدابير حماية ومساعدة تعليمية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية".

١٤٢- القانون رقم ٨٥-٥ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ المتعلق بحماية وتعزيز الصحة، المعدل والمستكمل بالقانون رقم ٩٠-١٧ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، يحتوي الأحكام التالية:

"المادة ٢٠٦-٣: يجب على الأطباء الإبلاغ عن آثار العنف على الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من حريتهم التي نمت إلى علمهم لدى ممارستهم لمهنتهم.

المادة ١٠٤: تُنشأ مستشفيات أو وحدات علاجية بخلاف المستشفيات تكون مخصصة للوقاية والرصد والعلاج أو الرعاية للأطفال والمراهقين من الجنسين، الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، الذين يشكل اضطرابهم أو قصورهم العقلي مرضهم الوحيد أو مرضهم الرئيسي".

### المادة ١١

١٤٣- إعمال الحق في مستوى معيشي كاف هو من الأولويات المقررة في الجزائر.

١٤٤- وهكذا يستهدف القانون رقم ٩١-٢٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بالخطة الوطنية لعام ١٩٩٢ الأهداف التالية، ضمن غيرها:

- (أ) إنعاش النمو الاقتصادي، وعلى وجه خاص من خلال إنعاش وتشجيع الاستثمار الانتاجي؛
- (ب) تحقيق مزيد من لعدالة الاجتماعية لا سيما من خلال حماية القوة الشرائية للفئات الاجتماعية المحرومة وتعزيز فاعلية التضامن الوطني على نحو متزايد والاضطلاع بأنشطة الدعم الاجتماعي؛
- (ج) حماية العمالة الشاملة القائمة، وتعزيز أعمال التدريب للتأهيل ولتجديد التدريب، التي تستند الى فهم افضل لسوق العمل؛

(د) الحفاظ على آليات الدعم الاجتماعي وتعزيزها لصالح الأسر التي لا دخل لها والأسر ذات الدخل المنخفضة؛

(هـ) إنعاش برامج التجهيز العام، لا سيما في القطاعات ذات الأولوية التي تلعب دورا حاسما في تنمية الأنشطة الانتاجية وتغطية الاحتياجات الاجتماعية للمواطنين.

١٤٥- ومن ناحية أخرى، ينص القانون رقم ٩٠-٩٠ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الخاص بالولاية، أن اختصاصات الجمعية الشعبية للولاية تتعلق بوجه عام بأنشطة التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية (المادة ٥٨)؛ فضلا عن ذلك، تشترك هذه الهيئة، بالتنسيق مع الجمعيات الشعبية المحلية في الأنشطة الاجتماعية المتعلقة بمساعدة الأطفال والمعوقين وكبار السن والمعوزين كما تتولى رعاية المشردين والمصابين بأمراض عقلية (المادة ٧٧).

١٤٦- وفيما يتعلق بمستوى المعيشة، تجدر الإشارة إلى أن الطبقة المتوسطة تشكل الأغلبية بوجه عام في الجزائر ومن ثم فإن مستوى معيشة السكان بوجه عام متوسط. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أن مستوى الناتج المحلي الاجمالي الذي كان في عام ١٩٩٠ يزيد قليلا عن ٢ ٠٠٠ دولار للفرد، قد انخفض انخفاضاً كبيراً في عام ١٩٩١، بسبب تخفيض قيمة الدينار الجزائري بصفة أساسية؛ ويبلغ الناتج المحلي الاجمالي حالياً حوالي ١ ٤٠٠ دولار للفرد.

١٤٧- ويحظى الحق في الحصول على غذاء متوازن وكاف بالاهتمام في السياسة الاقتصادية الوطنية. ولذلك تدعم الدولة المنتجات الضرورية ذات المرتبة الأولى من الأهمية وذات الاستهلاك الكبير، مثل اللبن والسكر والدقيق والزيت. ومن ناحية أخرى، تستورد الدولة الجزائرية حالياً منتجات غذائية بما يعادل ٤٠ مليار دينار لتكملة الانتاج الوطني.

١٤٨- وكذلك، من أجل تحسين ظروف حياة السكان، اتخذت الدولة مؤخراً عدداً من المبادرات في ميدان التنمية الزراعية تتمثل فيما يلي:

(أ) إنشاء صندوق وطني للتنمية الزراعية؛

(ب) استصلاح الأراضي الواقعة في مناطق الجنوب؛

(ج) وضع برنامج لـ"تشغيل الشباب" (تربية الدواجن، تربية النحل...);

(د) تنمية مصادر المياه التي تعتمد عليها المراعي من أجل تحسين ظروف السقي، وتعزيز الزراعات الأمامية وتربية الماشية في مناطق غير تقليدية...؛

(هـ) تنمية طاقات تخزين المنتجات الزراعية.

١٤٩- فيما يتعلق بمسألة التغذية والمواد الغذائية في الجزائر، يلاحظ أنه حدث تطور على ثلاثة مراحل ما بين ١٩٦٢ و ١٩٩١.

١٥٠- كانت الفترة الأولى مرحلة استثمار كبير، بلغ ٤٠ في المائة من الناتج الوطني الاجمالي؛ وخلال هذه الفترة، زاد عدد السكان، وتكدس السكان في المناطق الحضرية، وغيروا من عاداتهم الغذائية كما تحسن مستواهم الغذائي.

١٥١- وفي الفترة الثانية، تعين للجوء الى زيادة حجم الواردات للمحافظة على المستوى الغذائي ولمواكبة الزيادة السكانية ومن حيث النسبة المئوية بسبب انخفاض الموارد الناتجة عن تصدير الكربوهيدرات، فضلا عن الآثار الناجمة عن هيكل الدين الخارجي وضرورات تسديده.

١٥٢- ومنذ عام ١٩٨٩، شهدت حالة الثبات هذه منحنى هابطا بسبب الأزمة الاقتصادية التي تفاقمت على الصعيد الوطني والدولي على السواء. وأدى هذا الكساد إلى انخفاض في موارد الدولة وكذلك في موارد الأسر مما ترتب عليه بعض التدهور في ظروف التغذية والحصول على المواد الغذائية.

١٥٣- ويمكن بسهولة ملاحظة الانعكاسات السلبية على الحالة الغذائية للسكان، من الوصف الوارد أدناه، المتعلق بالبيانات المتاحة حول تكوين الحصص الغذائية والتغيرات التي طرأت عليها خلال العشرين سنة الأخيرة.

١٥٤- خلال عقد السبعينات، كان متوسط مستوى الطاقة هو ٧٠٠ ٢ سعر حراري في اليوم وارتفع إلى ٨٥٣ ٢ سعر حراري في اليوم بحلول ١٩٨٨. ويتسم هيكل حصة الطاقة هذه بما يلي:

(أ) ارتفاع نسبة الطاقة التي تجلبها السرعات الحرارية ذات الأصل الدهني من ١٤ في المائة إلى ٢٠ في المائة ما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٠ ثم وصلت إلى ٢٠,٢ في المائة في عام ١٩٨٨، وبذلك تكون قد بلغت الحد الأدنى للمعايير الموصى بها؛

(ب) انخفاض في السرعات الحرارية ذات الأصل السكري، وإن ظلت مع ذلك في عام ١٩٨٨ تزيد بمقدار ١٠ في المائة عن المعدلات المنشودة؛

(ج) ثبات كمي في السرعات الحرارية ذات الأصل البروتيني التي تمثل ١٢ في المائة من الحصص الغذائية، وإن كان توزيعها قد تغير لصالح البروتينات الحيوانية التي زادت من ٤,٤ في المائة في ١٩٦٨ إلى ٧,٨ في المائة في ١٩٨٨.

١٥٥- يلاحظ إذن أنه ما بين ١٩٦٧ و ١٩٨٨، زادت الحصص من السرعات الحرارية وأصبحت أكثر توازنا.

١٥٦- فيما يتعلق بمسألة سوء التغذية من حيث البروتين والطاقة، تجدر الإشارة إلى أنه خلال الستينات، تبين من استقصاءات منتظمة أن ٦٠ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية؛ وفي عام ١٩٧٥، تبين

من استقصاء على الصعيد الوطني أن ٢٨,٥ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات تقل أوزانهم عن المستوى الثالث من منحنيات هارفارد. وهبط هذا الرقم بعد ذلك الى ١١,٢ في المائة بالنسبة لنفس فئة العمر المذكورة في عام ١٩٨٧. وهبطت نسبة حالات سوء التغذية الخطيرة من ٢,٥ في المائة الى ١,٢ في المائة وهبطت حالات التأخر في النمو من ٤٥,٩ في المائة إلى ١٦,٥ في المائة (تقرير الجزائر الى المؤتمر الطبي المغربي، الجزائر ١٩٧٥ والحلقة الدراسية للفاو حول الحالة الغذائية والتحول الحضري، الرباط ١٩٨٩).

١٥٧- وأتاحت أيضا هذه المتابعة لحالة التغذية ملاحظة أن أوجه التفاوت بين المناطق الجغرافية ظلت على ما كانت عليه بعد فترة ١٢ سنة: كانت حالات سوء التغذية أكثر انتشارا في الجنوب عنها في الشمال وأنها كانت تسود أولا في المدن المتوسطة الأهمية، ثم في العواصم الاقليمية؛ وكانت المناطق الريفية هي الأقل تأثرا بذلك.

١٥٨- وتعتبر البطالة والدخول المنخفضة والامية أو انخفاض مستوى تعليم الأم والسكن الرديء من العوامل المؤاتية لسوء التغذية. ويتمثل أحد العوامل المؤاتية لذلك أيضا في الاقتصار في التغذية على اللبن فقط لمدة طويلة، وهي ظاهرة لوحظت لدى ٥٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وتسعة أشهر في الاستقصاء الذي أجري في عام ١٩٨٧.

١٥٩- ولا يمكن فصل مسألة الاحتياجات الغذائية عن مسألة النمو السكاني. فقد تجاوز النمو السكاني خلال عقدين نسبة ٣ في المائة وارتفع عدد السكان من ١٢ مليونا في عام ١٩٦٦ إلى ٢٣ مليونا في عام ١٩٨٧. ومن ناحية أخرى، في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ انخفض معدل النمو السكاني من ٣,١ في المائة إلى ٢,٥ في المائة؛ ومن المتوقع أن يبقى معدل النمو هذا على حاله في عام ٢٠٠٠ وأن يصل عدد السكان إلى ٣٣ مليون نسمة ثم يقترب من ٥٠ مليون نسمة في عام ٢٠٢٥.

١٦٠- وترتب على هذا النمو السكاني انخفاض نسبي في حصة الفرد من المساحة المزروعة (٠,٧٥ في المائة هكتار للفرد في عام ١٩٦٢، و٠,٢٩ في المائة هكتار للفرد في عام ١٩٩٠). وتزايد استيراد المنتجات الغذائية (التي أصبحت تشكل حوالي ٢٥ في المائة من الواردات في عام ١٩٨٧) وانخفض الاكتفاء الذاتي بالنسبة للاستهلاك انخفاضا كبيرا بسبب ارتفاع معدل التوسع الحضري.

١٦١- وتحسنت الحصة الغذائية حتى الآن بصفة مستمرة. ويغطي الانتاج المحلي على نحو عام الاحتياجات من اللحوم البيضاء وبيض الاستهلاك والبطاطس والخضروات الطازجة والفواكه؛ وتستدعي تغطية الاحتياجات الأخرى للجوء بقدر كبير إلى الاستيراد: ٦٠ في المائة للحبوب ومشتقاتها و٧٥ في المائة للخضروات الجافة و٩٥ في المائة للزيوت والمواد الدهنية و١٠٠ في المائة للسكر، و٦٥ في المائة للألبان ومشتقاتها ولحوم الحمراء. ومن ثم فإن الجزائر تعتمد بقدر كبير في غذائها على تنظيم زراعتها وعلى الظروف المناخية والترتيبات المالية.

١٦٢- ويتبين من استقصاءات المكتب الوطني للإحصاءات حول الاستهلاك ونفقات الأسر، ١٩٦٧-١٩٦٨ (الجزائر، ١٩٧١)؛ و١٩٧٩-١٩٨٠ (الجزائر، ١٩٨٢)، و١٩٨٨ (الجزائر، ١٩٩١) أن نفقات الاستهلاك قد أوضحت

أن مصروفات التغذية تمثل جزءاً هاماً من ميزانية الأسرة (٥٦ في المائة في ١٩٧٩-١٩٨٠ و ٥٥ في المائة في ١٩٨٨).

١٦٣- ومن حيث متوسط الاستهلاك، يقوم الغذاء الجزائري على الحبوب (١٨٥ كغ في السنة) والخضراوات الطازجة، بما في ذلك البطاطس (١١٣,٧ كغ في السنة)، ويأتي بعد ذلك اللبن (٧٠ لتراً في السنة)، والفواكه (٣٠,٥ كغ في السنة)، والزيوت والدهنيات (١٥,٨ كغ في السنة)، واللحوم (١٨,٥ كغ في السنة)، والسكريات (١٨,٤ كغ في السنة). ويستهلك سكان الريف من الحبوب قدراً أكبر مما يستهلكه سكان الحضر وتقل قليلاً النسبة المخصصة للغذاء في ميزانية سكان الريف عنها في ميزانية أهل الحضر.

١٦٤- ويمكن تفسير هذه الأرقام من ناحية بالدعم الممنوح لأسعار المنتجات الغذائية الأساسية (الحبوب ومشتقاتها والسكر واللبن والخضراوات الجافة والزيوت والدهنيات)، ومن ناحية أخرى، بأن أسعار المنتجات غير الغذائية كانت هي أيضاً معقولة (المنتجات الصيدلانية والنقل والأدوات المدرسية والأجهزة الكهربائية المنزلية)، ومثبته (مواد الطاقة والايجارات) أو حتى مجانية (الصحة والتعليم). وتحسنت إمكانية الحصول على الغذاء نتيجةً للدعم الممنوح لأسعار المنتجات ذات المرتبة الأولى من الأهمية عن طريق صندوق تعويضي خصص حصراً لهذا الغرض حتى عام ١٩٨٩. وبدءاً من عام ١٩٨٩، أعيد توجيه جزء من موارد الصندوق نحو ضمان الانتاج الزراعي؛ ونظراً لندرة الموارد وانخفاض سعر الصرف، يجري النظر حالياً في إنشاء آليات لتوجيه هذا الدعم نحو الفئات الاجتماعية الأقل حظاً.

١٦٥- لم يتيسر حتى الآن التنفيذ العملي للحق في السكن، على النحو الواسع الذي كانت تتمناه الحكومة الجزائرية، بالرغم من الجهود المبذولة في مجال توفير المساكن. ولا يزال هناك عجز في هذا الصدد، ويرجع ذلك على وجه خاص إلى ضعف قدرات البناء الوطنية، وتدهور الحالة المالية والتزايد السكاني. وبدأ حالياً تطبيق برامج جديدة للتغلب على هذا العجز (تشجيع بناء العقارات وتشجيع المبادرات الذاتية في مجال البناء...).

١٦٦- وتواصل الدولة تأمين تمويل المساكن الاجتماعية؛ ويستهدف هذا النوع من الإسكان الأسر ذات الدخل المنخفض. ومن ناحية أخرى، تموّل عمليات تشجيع بناء العقارات والمبادرات الذاتية في مجال البناء بواسطة صندوق التوفير والادخار الوطني الذي يعتبر بمثابة بنك للإسكان.

١٦٧- وتعتبر الايجارات المحصّلة، منخفضة نسبياً، لا سيما فيما يتعلق بالقطاع العام. وتجري حالياً عملية مراجعة لسياسة الايجارات، مع احتمال منح مساعدات وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

١٦٨- وفيما يتعلق بتوزيع المساكن وفقاً لنظام شغل المساكن، فحتى عام ١٩٨٩، كانت المساكن المسماة بالمساكن الاجتماعية تمثل الأغلبية العظمى من المساكن المتوفرة. ومنذ عام ١٩٨٩، أصبح تخصيص هذه المساكن المدعومة يخضع لإجراءات نظامية أكثر دقة، بهدف أن تستفيد منها الأسر المعوزة. ومن ناحية أخرى، بموجب قانون التصرف في أملاك الدولة، جرى تمليك هذه المساكن الاجتماعية لسكانها وفقاً لشروط ميسّرة للغاية. وهكذا، أصبح توزيع المساكن، وفقاً لنظام الإسكان على النحو التالي:

مالك أو شريك في الملكية	:	٦٤ في المائة
مستأجر	:	٢٣ في المائة
ايجار مجاني (سكن اضطراري)	:	١٣ في المائة

١٦٩- وفيما يتعلق بالفئات الضعيفة والمحرومة، فإن هذه المسألة ينبغي أن يُنظر إليها من زاوية التضامن الأسري، بمعناه الواسع؛ وبالفعل، فإن الدور الهام الذي تلعبه الأسرة الجزائرية يخفي ضخامة المشكلة؛ وينعكس هذا التضامن على ظروف شغل المساكن.

١٧٠- في عام ١٩٨٨، تم رصد ٢٧٣ ٨٥١ مبنى مستخدما للسكن باعتباره من المباني غير القانونية؛ وتمت تسوية الحالة فيما يتعلق بـ ١١٣ ١٤٨ مسكنا بعد اجراء تعديلات فيها أو بدون اجراء تعديلات. وأمام ضخامة مشكلة المباني غير القانونية، اتخذت تدابير تنظيمية بهدف تسوية الحالات التي يمكن تسويتها (المرسوم رقم ٨٥-٢١٢ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ الذي يحدد شروط التسوية القانونية من حيث الحق في التصرف وفي السكن للشاغلين الفعليين للأراضي العامة أو الخاصة التي تكون موضع إجراءات قانونية وأو المباني غير المطابقة للقواعد السارية).

١٧١- وفيما يتعلق بمسألة الطرد، تجدر الإشارة إلى أنه حتى عام ١٩٨٨، كان هذا الاجراء غير موجود تقريبا. وحاليا، أصبح هذا الاجراء ممكنا ولكنه يخضع في جميع الحالات، للأحكام ذات الصلة في النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن. وأحكام القضاء وحدها هي التي يمكن أن تؤدي إلى الطرد، ويمكن القول بوجه عام، إنه لم تُسجَل أية حالة لطرده تعسفي. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في الحالات التي صدرت فيها أحكام من القضاء بالطرد، فإن عددا كبيرا من هذه الأحكام لم ينفذ على الاطلاق نظراً للجانب الاجتماعي للحالات المعنية.

١٧٢- ومن بين التدابير التي اتخذت لإعمال الحق في السكن، يجدر ذكر التدابير التالية:

(أ) "استراتيجيات التأهيل"، ومن بينها القانون رقم ٨٦-٠٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ المتعلق بتشجيع بناء المساكن والذي يهدف إلى تنمية الثروة العقارية الوطنية. وتنفذ هذه العمليات بواسطة الهيئات المحلية والشركات العامة أو الخاصة والأفراد المستقلين أيضا بصفة فردية أو منظمة في إطار التعاونيات العقارية. وفي سياق هذه الاستراتيجيات، صدر المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٤٨ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتحسين المساكن وزيادة عددها. والغرض من هذه الوكالة هو تعزيز وتنمية السوق العقارية وتنظيم وتعزيز النشاط، والقضاء على الاسكان الرديء، وتجديد واصلاح المباني القديمة، واعادة الهيكلة الحضرية، وإنشاء مدن جديدة، واعداد ونشر اساليب بناء مبتكرة، وتوفير ونشر المعلومات على أوسع نطاق من أجل العناصر المؤثرة في السوق العقارية.

(ب) تشجيع إنشاء شركات عقارية مدنية، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية لبناء المساكن، وتشجيع جميع الوسائل الأخرى في هذا الاتجاه مثل صناعة الأجزاء الجاهزة الثقيلة والخفيفة واستخدام المواد المحلية.



١٧٣- يحدد المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٤٠٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قواعد إنشاء وتنظيم الوكالات المحلية للإدارة والتنظيم العقاريين في المناطق الحضرية التي تتمثل مهمتها العامة في أن تكتسب لحساب المحليات ملكية أي مبنى أو حق عقاري مخصص للتوسع الحضري.

١٧٤- وتُخصّص الدولة الجزائرية سنويا مساعدات مالية كبيرة للإسكان: وهكذا استهلك برنامج الحكومة في ميدان الإسكان في الفترة ١٩٨٠-١٩٩٠، أكثر من ٩٠ مليار دينار؛ وذلك سواء من خلال اسهامات نهائية من الخزانة العامة، أو اسهامات مؤقتة بشروط مؤاتية للغاية.

١٧٥- وأما الأهداف الخاصة بتسليم المساكن، التي حددت للفترتين ١٩٨٠ إلى ١٩٨٤ و١٩٨٥ إلى ١٩٨٩، والتي يبلغ مجموعها ١ ٢٤٢ ٠٠٠ وحدة، فقد تم تجاوزها بقليل (حيث سلّم ١ ٣٥٠ ٠٠٠ مسكن)؛ وكان نصيب المساكن الاجتماعية في هذه الانجازات ملموسا حيث بلغ عددها ٦٦٥ ٠٠٠ وحدة.

١٧٦- وحتى عام ١٩٨٠، كانت السلطات العامة هي التي اقامت ٩٠ في المائة من المساكن. أما الاجراءات الجديدة فتعهد الى السلطات العامة بدور دعم الفئات الاجتماعية ذات الدخل المنخفض؛ وهكذا فإن المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٤٦ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بشروط تدخل الصندوق الوطني للإسكان فيما يتعلق بالدعم الذي يُقدّم من أجل تملك المسكن، ينظم هذا الدعم على النحو التالي: تقديم مساعدة مالية؛ تمديد الأجل المحدد لسداد القرض؛ تخفيض سعر الفائدة. وتنظّم هذه المزايا وفقا لدخل الأسرة ومبلغ القرض.

١٧٧- وإلى جانب ما سبق، أتاحت برامج عمل بالغة الأهمية متعلقة بالمنافع العامة، مولتها الدولة، تحسين ظروف خدمة المساكن بواسطة الشبكات الرئيسية. وتبين الاحصاءات في سنوات مختلفة هذا التطور:

الشبكة				
سنة الإحصاء	النظافة	المياه العذبة	الكهرباء	الغاز
١٩٦٦	-	٪٢٠,٥	٪٣٠,٦	٪٩,٤
١٩٧٧	٪٤٠,٣	٪٤٦,٢	٪٤٩,٥	٪١٢,٨
١٩٨٧	٪٥٢,٤	٪٥٨,١	٪٧٢,٧	٪٢١,٧

١٧٨- فضلا عن ذلك فقد بدأ، في اطار الاصلاحات السياسية والاقتصادية الجارية، تنفيذ سياسة اسكان جديدة بغية تنوع العرض في السوق العقارية (وضع برامج إسكان تشجيعية، مكمّلة للبرامج الاجتماعية المشار إليها أعلاه). في نفس الوقت مع إعادة توجيه الأنشطة الاجتماعية للسلطات العامة في ميدان الإسكان (إنشاء الصندوق الوطني للإسكان في عام ١٩٩١، لتقديم مساعدات الإسكان للأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط).

١٧٩- وتحتل المناطق الريفية أيضا مكانا بارزا في مشاريع إنشاء المساكن. وهكذا، نفذت برامج مختلفة بتمويل من الدولة في المناطق الريفية (البناء بالجهود الذاتية المدعّم، ازالة المساكن الرديئة...); وجرى تحسين هذه البرامج في عام ١٩٨٩.

١٨٠- ويجري تسوية حالات الأشخاص الذين يعيشون في المواقع التي ستندفد فيها مشاريع كبيرة، على أساس كل حالة على حدة، وفقا للتشريعات السارية مع دفع تعويض مسبق لهم (قانون عام ١٩٧٦، دستور عام ١٩٨٩، قانون عام ١٩٩١).

١٨١- ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بتوفير الكهرباء، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر هي من البلدان النادرة في العالم النامي التي تتمتع بشبكة كهرباء بمثل هذا الاتساع. وهكذا، ففي عام ١٩٧٨، نفذت السلطات العامة خطة وطنية كان هدفها المحدد هو توصيل الكهرباء الى جميع أنحاء البلاد بحلول عام ١٩٩٠. وحاليا، أسهم تنفيذ هذا البرنامج في دعم التجهيزات والبنى الأساسية للانتاج والنقل والتوزيع والطاقة الكهربائية. ولا تزال هناك حاجة الى بذل جهود لتنفيذ برنامج كهربة الريف على الوجه الأكمل. ويبيّن الاحصاء العام الذي أجري في عام ١٩٨٧ أنه ما زال يلزم انشاء ١٥٠ ٠٠٠ توصيلة كهربية تحتاج الى شبكة طولها ٠٠٠ ١٥ كيلومتر من الشبكات ذات الضغط المنخفض والمتوسط للمحليات التي بها أكثر من ١٠ فروع كهربائية.

#### المادة ١٢

١٨٢- يشكل الحق في التمتع بالصحة مبدأً أساسياً مكرساً في المادة ٥١ من الدستور التي تنص على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة ومكافحتها".

١٨٣- وهناك عدد كبير من النصوص القانونية الأخرى تكفل "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". فالقانون رقم ٠٥/٨٥ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، الخاص بحماية الصحة وتعزيزها ينص بصورة خاصة على ما يلي:

"المادة ٢: تسهم حماية الصحة وتعزيزها في تحقيق الرفاهية الجسدية والمعنوية للإنسان وفي تفتحه داخل المجتمع ومن ثم يشكلان عاملا أساسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

المادة ٣: تتمثل الأهداف المنشودة في مجال الصحة في حماية حياة الإنسان من الأمراض والمخاطر، وتحسين ظروف الحياة والعمل، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- تعزيز الوقاية من الأمراض؛
- توفير أنواع الرعاية التي تلبى احتياجات السكان؛
- منح الأولوية للحماية الصحية للفئات المعرضة للمخاطر؛

- تعميم ممارسة التربية البدنية، والألعاب الرياضية والهوايات؛

- التوعية الصحية.

المادة ٢٠: يشكل القطاع العام الاطار الأساسي لمجانية الرعاية الطبية وفقا للمادة ٦٧ من الدستور.

المادة ٢١: تستخدم الدولة جميع الوسائل اللازمة لحماية الصحة وتعزيزها مع ضمان مجانية الرعاية الطبية.

المادة ٢٢: تكون خدمات الرعاية الطبية، ويقصد بها مجموع الأنشطة المتعلقة بالصحة العامة، وعمليات التشخيص، وعلاج المرضى ورعايتهم في المستشفيات، مجانية في جميع الهيئات الصحية العامة.

المادة ٦٨: تتمثل حماية الأم والطفل في مجموع التدابير الطبية والاجتماعية والادارية التي تستهدف بصورة خاصة ما يلي:

- حماية صحة الأم بضمن افضل الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وأثناءه وبعده؛

- تهيئة أفضل الظروف لصحة الطفل ولنموخ الحركي النفسي.

المادة ٧٥: يخضع فتح دور الحضانه ورياض الأطفال وتشغيلها لشروط احترام قواعد الصحة والأمن، طبقا للقوانين واللوائح السارية".

١٨٤- أما فيما يتعلق بقواعد الصحة في مكان العمل، فإن القانون العام للعمال رقم ٧٨-١٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، ينص بصورة خاصة على ما يلي:

"المادة ١٣: تكون الجهة صاحبة العمل ملزمة بضمن شروط الصحة والأمن المحددة في التشريع الساري للعمال.

المادة ١٤: يهدف الطب المهني إلى حماية صحة العامل أثناء عمله بتجنبيه أي تغير جسماني أو عقلي، وبمراقبة تكييفه في العمل وبوقايته من الأمراض المهنية وحوادث العمل".

١٨٥- وينص القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ والخاص بحماية الصحة وتعزيزها على ما يلي:

"المادة ٧٦: تستهدف الحماية الصحية في مكان العمل النهوض بمستوى القدرة على العمل والابتكار، وضمان اطالة الحياة النشطة للمواطنين، والوقاية من الاصابات المرضية الناجمة عن العمل، وتقليل تواترها، وتخفيض حالات العجز، وإزالة العوامل الضارة بصحة المواطنين".

١٨٦- وينص القانون رقم ٩٠-٨٠ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والخاص بالبلديات على ما يلي:

"المادة ١٠٧ : تكون البلدية مسؤولة عن المحافظة على الصحة والسلامة العامة وبخاصة في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- تصريف ومعالجة المياه المستخدمة والنفايات الحضرية الصلبة؛
- مكافحة نواقل الأمراض المعدية؛
- التحقق من سلامة الأغذية وتوافر الشروط الصحية في الأماكن والمنشآت المستقبلية للجمهور؛
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

"المادة ١٠٨: تتولى البلدية إنشاء وصون المساحات الخضراء وجميع المرافق الحضرية العامة الرامية إلى تحسين ظروف الحياة".

١٨٧- وفيما يتعلق بالوقاية من الأمراض المتوطنة والوبائية والمهنية وعلاجها ومكافحتها، ينص القانون رقم ٨٥-٥٥ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ على ما يلي:

"المادة ٢٩: تكون جميع أجهزة الدولة والدوائر المحلية والمؤسسات والهيئات ملزمة كما يكون السكان ملزمين بتطبيق تدابير السلامة والصحة ومكافحة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث البيئة، وتحسين الظروف الصحية للعمل والوقاية العامة.

"المادة ٥٢: يكفل الولاية، والمسؤولون في الهيئات العامة، والأجهزة الصحية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، في الوقت المناسب، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ظهور الأوبئة، والقضاء على مصادر الأمراض عند ظهورها.

"المادة ٥٤: يكون كل طبيب ملزماً بإخطار الأجهزة الصحية المعنية على الفور بأي مرض معد قام بتشخيصه، وإلا تعرض لجزاءات إدارية وجنائية.

**المادة ٥٥:** بغية الوقاية من الأمراض المعدية، يكون جميع السكان ملزمين بالتطعيم الاجباري المجاني. وتحدد اللوائح قائمة بالأمراض المعدية التي تستلزم تطعيما اجباريا.

**المادة ٦١:** تنظم الأجهزة الصحية والموظفون الصحيون، بتعاون ومساعدة من السلطات والهيئات العامة، حملات وأنشطة للوقاية من الأمراض غير المعدية والآفات الاجتماعية.

وتشارك الأجهزة الصحية أيضا في أنشطة الوقاية من الحوادث".

١٨٨- ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٤ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تضع أجهزة الصحة والحماية الاجتماعية وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها أن توجه أنشطة الصحة نحو حماية وتعزيز صحة السكان والأنشطة المتصلة بالحماية الاجتماعية. وبناءً على ذلك تعتبر هذه الأجهزة مسؤولة بصورة خاصة عما يلي:

(أ) تنفيذ وتقييم برامج سلامة البيئة ومكافحة الأمراض المعدية؛

(ب) وضع نظام لجمع المعلومات عن الأوبئة وضمان تقييمه دوريا (المادة ٣).

١٨٩- وينص القرار الوزاري المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ على انشاء لجنة وزارية ولجان محلية مكلفة بالمتابعة الدائمة للبرنامج المقرر في مجال مكافحة الأمراض التي تنقلها المياه.

١٩٠- وينص القانون رقم ٩٠-٠٨ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٥٠ والخاص بالبلديات على ما يلي: "**المادة ٧٥:** في إطار أحكام المادة المذكورة أعلاه ومع مراعاة حقوق المواطنين وحررياتهم، يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولا بصورة خاصة عما يلي:

- الوقاية من الأمراض المتوطنة والمعدية واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها".

١٩١- وينص القانون رقم ٩٠-٠٩ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمتعلق بالولاية على ما يلي:

"**المادة ٧٨:** يتخذ المجلس الشعبي للولاية وينفذ بطريق الاشتراك مع البلديات، جميع إجراءات الوقاية من الأوبئة.

ويسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية الصحية. ويتخذ في هذا الإطار، جميع التدابير الرامية إلى تيسير اقامة الأجهزة الخاصة بالمراقبة والتحقق من سلامة المنشآت المستقبلية للجمهور والمنتجات الاستهلاكية".

١٩٢- وفيما يتعلق بتنمية المرافق الطبية، يتضمن القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ والمتعلق بحماية الصحة وتعزيزها النصوص التالية:

"المادة ٤: نظام الصحة الوطني هو مجموع الأنشطة والوسائل الرامية إلى ضمان حماية صحة السكان وتحسينها.

وقد نُظِمَ بحيث يتكفل بتلبية احتياجات السكان في ميدان الصحة، بأسلوب شامل ومتسق وموحد في اطار الخريطة الصحية.

المادة ٥: يتميز نظام الصحة الوطني بما يلي:

- تخطيط صحي يندرج في اطار العملية الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية".
- ١٩٣- القانون رقم ٠٨-٩٠ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمتعلق بالبلديات:
- "المادة ١٠٠: طبقا للقوانين الوطنية، تتولى البلدية مسؤولية اقامة وصون مراكز الصحة وغرف الرعاية الطبية".
- ١٩٤- القانون رقم ٠٩-٩٠ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمتعلق بالولاية:
- "المادة ٧٦: في ميدان الصحة العامة، يكفل المجلس الشعبي للولاية، في إطار القوانين الوطنية، وتطبيقا للخريطة الصحية، تحقيق التجهيز الصحي الذي يتجاوز قدرات للبلديات.
- تنمية الموارد البشرية والمادية والمالية بما يتفق مع الأهداف الوطنية المقررة في ميدان الصحة؛
- تحقيق التكامل بين أنشطة الوقاية والرعاية الطبية وإعادة التأهيل؛
- توفير مرافق صحية لا مركزية وقطاعية ومتدرجة، بغية تولى المسؤولية الكاملة عن احتياجات السكان الصحية؛
- تنظيم المشاركة الايجابية والفعالة للسكان في تحديد وتنفيذ برامج التوعية الصحية>
- تحقيق التكامل بين مختلف الأنشطة الصحية أيا كان نظام الممارسة.

المادة ٢٣: يندرج التخطيط الصحي في إطار الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويكفل توزيعا متناسقا ورشيدا للموارد البشرية والمادية في اطار الخريطة الصحية.

المادة ٢٤: يحدد التخطيط الصحي الأهداف ويعين وسائل تحقيقها في المجالات الآتية:

- البنى الأساسية؛

- المعدات؛

- الموارد البشرية؛

- برنامج الصحة.

المادة ٨٩: الشخص المصاب بعجز هو كل طفل أو مراهق أو بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- قصور نفسي أو تشريحي؛

- أو عجز عن أداء نشاط في الحدود التي تعتبر عادية بالنسبة للإنسان؛

- أو إعاقة تقيد أو تمنع من التمتع بحياة اجتماعية طبيعية.

المادة ٩٠: للمصابين بعجز الحق في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية، طبقاً للتشريع الساري.

المادة ٩٥: تكفل المرافق الصحية الغطاء الصحي وتحرص، بطريق الاشتراك مع المرافق المختصة، على احترام قواعد الصحة والسلامة في المنشآت المتخصصة في رعاية المعوقين، طبقاً للقوانين واللوائح السارية.

المادة ١٠٣: يتكفل أحد الأجهزة التالية برعاية المرضى العقليين:

- المستشفيات النفسية والعقلية المتخصصة؛

- أقسام الطب النفسي في المستشفيات العامة؛

- وحدة الشبكة الصحية الأساسية.

المادة ٢٦٦: مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والإدارية، يترتب على مخالفة قواعد ومعايير السلامة والصحة والوقاية العامة، عقوبات جنائية، طبقاً للتشريعات السارية وبخاصة، المواد ٤٤١ مكرراً و٤٤٢ مكرراً و٤٤٣ مكرراً من قانون العقوبات".

١٩٥- ويحدد المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٤ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ قواعد تنظيم وأداء مرافق الصحة والحماية الاجتماعية للولاية:

"المادة ٣: تتخذ مرافق الصحة والحماية الاجتماعية وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها توجيه أنشطة الصحة نحو حماية وتعزيز صحة السكان والأنشطة المتصلة بالحماية الاجتماعية. وتضطلع، تحقيقاً لذلك بما يلي:

- العمل على تطبيق التشريعات واللوائح في جميع الميادين المتصلة بأنشطة الصحة والحماية الاجتماعية؛
- تنشيط وتنسيق وتقييم أداء أجهزة الصحة بالإضافة إلى أجهزة الحماية الاجتماعية؛
- العمل على تنشيط وتنسيق وتقييم تنفيذ البرامج الوطنية للصحة، وبخاصة في مجال الوقاية العامة، وحماية الأم والطفل، وتنظيم الزيادة السكانية؛
- إنشاء جهاز المعلومات الخاص بتقييم الاحتياجات في ميدان الحماية الاجتماعية؛
- تنشيط وتنسيق وتقييم تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية وبخاصة البرامج المتعلقة بمساعدة المسنين، ومساعدة المعوزين، وتأهيل المعوقين وإعادة تأهيلهم، وحماية ووقاية الأطفال المحرومين من أسرهم، والشباب المعرضين لخطر أخلاقي؛
- اتخاذ جميع التدابير التي تعزز التعبير عن التضامن الوطني في الميدان الاجتماعي وتنظيم ومساعدة الحركة الاتحادية المعنية في هذا المجال".

١٩٦- وتجدر الإشارة إلى أن جميع التدابير المتخذة منذ استقلال البلد، والتي تستهدف تجسيد مجمل النقاط الواردة في المادة ١٢ من العهد، كانت تتعلق بالوقاية في جانب كبير منها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الطابع المتعدد القطاعات لهذا النشاط الصحي المرتبط بالبيئة وبتحسين شبكات المياه واصلاح الآبار والتوعية الصحية ...

١٩٧- والواقع أن تطوير النظام الصحي الجزائري، استناداً إلى المبدأ الدستوري للحق في التمتع بالصحة ومجانية الرعاية الطبية، الذي أرسى في عام ١٩٧٣ قد أحدث آثاراً بالغة الأهمية: فقد زاد متوسط العمر المتوقع عند الميلاد من ٥١ عاماً في عام ١٩٦٥ إلى ٦٥ عاماً في عام ١٩٨٧، وانخفض معدل الوفيات بين الأطفال من ١٧٠ في الألف إلى أقل من ٦٠ في الألف في عام ١٩٩٠. وهذا الرقم الأخير يشهد تراجعاً مستمراً ومن المتوقع أن يبلغ ٥٠ في الألف خلال فترة قصيرة للغاية.

١٩٨- وهناك برنامج جارٍ يندرج في إطار الاصلاح الرامي إلى تحقيق اللامركزية في الادارة والى استخدام الوسائل البشرية والمادية على النحو الأمثل. ويتعلق هذا البرنامج بحركة تستهدف ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود المبذولة في مكافحة حالات الوفاة بين الأطفال وتخفيض معدلات الإجهاض والوفيات بين الأطفال الحديثي الولادة والأحداث؛

(ب) تخفيض معدلات الوفيات بين الأمهات؛



(ج) تخفيض نسبة انتشار الأمراض ومعدل الوفاة الناجمة عن الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه، والأمراض التي تنتقل عن طريق الحيوانات، والحوادث، والأمراض المهنية؛

(د) تلبية الاحتياجات في ميدان الحالات الطبية الجراحية المستعجلة والأمراض المزمنة؛

(هـ) تحسين تدريب العاملين في مجال الصحة وإعلام المنتفعين؛

(و) توفير أفضل الخدمات بأقل تكلفة.

١٩٩- ويتضمن برنامج الوقاية عدة جوانب، صيغت ونفذت باعتبارها برامج فرعية جاهزة للعمل منذ عدة سنوات:

(أ) البرنامج الفرعي الوطني لمكافحة الدرن الذي أسفر عن تخفيض معدل الوفيات من ١٦ في ١٠ ٠٠٠ في عام ١٩٧٠ إلى ٠,٤ في ١٠ ٠٠٠ خلال العقد الماضي؛

(ب) البرنامج الفرعي الوطني لمكافحة الوفاة بين الأطفال؛

(ج) البرنامج الفرعي لمكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه والبرنامج الفرعي للوقاية من مرض متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)؛

(د) برامج فرعية أخرى يجري تنفيذها، مثل البرامج الفرعية المتعلقة بمرض روماتيزم المفاصل الحاد، والأمراض التي تنتقل عن طريق الحيوانات والتسمم نتيجة لدغ العقارب.

٢٠٠- وفيما يتعلق بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسبة، تجدر الإشارة إلى أن لجنة وطنية قد أنشئت، منذ ظهور الحالات الأولى في عام ١٩٨٦؛ وتدور الاستراتيجية المعتمدة حول ثلاثة محاور هي: اتقاء العدوى عن طريق الدم، واتقاء العدوى عن طريق الاتصال الجنسي، والتكفل برعاية المرضى المصابين.

٢٠١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج تنظيم النسل يتخذ مجراه وهناك مشاريع تجري دراستها لتوفير رعاية خاصة للمسنين. كما أن النهوض بمسؤولية الأنشطة والمشاريع المدرجة في إطار مبدأ التنمية المستدامة يتم، بصورة عامة، من منظور متوسط الأجل وبمساعدة القطاعات الأخرى المعنية.

٢٠٢- وعلى مستوى العلاج، تمتلك الجزائر ٦٠ ٠٠٠ سرير بالمستشفيات، بعد أن شهد العقد الأخير إنشاء عدد كبير من المستشفيات المتطورة التي يتراوح عدد الأسرّة فيها ما بين ١٢٠ و ٢٥٠ سريراً، في مناطق كانت تعاني من عجز في ميدان الرعاية الطبية. ويبلغ الرقم القياسي الحالي ٢,٤ سرير لكل ألف نسمة ويضاف إلى ذلك المستوصفات المتعددة التخصصات ومراكز الصحة التي تشكل رأس الحربة في الوقاية والاسعافات الأولية.

٢٠٣- ويشهد التوزيع المتوازن للعاملين في مجال الصحة ازدهارا لم يسبق له مثيل: فقد أسفرت جهود التدريب التي تمت على جميع المستويات عن زيادة كبيرة في عدد العاملين في المجال الطبي:

- ٧٦٢ ٥ أخصائيا؛

- ٠٢٢ ٤ طبيباً مقيماً؛

- ٦٨٣ ١١ طبيباً ممارساً عاماً؛

- ٨٣٩ ١ صيدلياً.

٢٠٤- وتمثل هذه الأرقام نسبة ٢٠,٢ في المائة من مجموع العاملين في قطاع الصحة، بينما تتألف نسبة ٨٠ في المائة المتبقية مما يلي: ٤٩,٧ في المائة معاونين للصحة أي ١٥٣ ٧٤ شخصاً؛ وتتألف البقية من الموظفين الإداريين (١٠ ٧٩٩) والفنيين وعاملين مختلفين (١١٥ ٣٤).

٢٠٥- ويوضح الحجم الضخم من الموارد البشرية، وهو ١٥٠ ٠٠٠ شخص، مع استبعاد القيادات العليا وموظفي وزارة الصحة، الجهد المبذول والاحتياجات المالية التي يتعين تلبيتها: فسته أشخاص من كل ١ ٠٠٠ نسمة يعملون في الجهاز الصحي.

٢٠٦- وتعلق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري صياغتها، بالأنظمة الخاصة بجمع هؤلاء العاملين، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الإصلاح الاجتماعي الاقتصادي الجاري: تعميم حماية الضمان الاجتماعي والدولة، وعقد اتفاقات بين الوحدات العلاجية والأجهزة المتخصصة، وادخال تخصصات في بعض الهياكل بغية وضع حد لنقل المرضى إلى مستشفيات اجنبية، وحوسبة الإدارة.

٢٠٧- وفيما يلي اتجاهات معدلات الوفيات: فيما يتعلق بالوفيات بصورة عامة، فإنها تتميز بمعدلات مرتفعة عند طرفي العمر الإنساني (وفيات بين الأطفال والأحداث والوفيات في فئات ما بعد الستين عاماً). وتتجاوز معدلات الوفيات بين الذكور مثيلاتها بين الإناث إلا في فئتي العمر من سنة إلى عشر سنوات، ومن ٢٥ إلى ٢٩ سنة، حيث تكون الغلبة لمعدل الوفيات بين الإناث. وهذان الاستثناءان يرجعان إلى اعتبارات اجتماعية ثقافية في الحالة الأولى وإلى دور الحمل والولادة في الحالة الثانية.

٢٠٨- وقد انخفض معدل الوفيات بصورة عامة من ١١,٧ في الألف في عام ١٩٧٩ إلى ٥,٨ في الألف في عام ١٩٨٧ وارتفع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد من ٥٩ سنة إلى ٦٥ سنة.

٢٠٩- وفيما يتعلق بمسألة الوفيات بين الأطفال، تجدر الإشارة إلى أن هذا المعدل قد انخفض من ٨٤,٧ في الألف إلى ٥٨,١ في الألف في الفترة ما بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٩. وقبل تنفيذ برنامج مكافحة حالات الوفاة بين الأطفال في عام ١٩٨٩، كانت أهم أسباب الوفاة هي الإسهال (٤٠ في المائة)، وأمراض الجهاز التنفسي الحادة (٢٠ في المائة)، والحصبة (١٥ في المائة). وقد ركز البرنامج المذكور على تحسين غطاء التطعيم ومكافحة الإسهال وأدى إلى حدوث تغيير في معدل الوفيات بين الأطفال.

٢١٠- وتمثل الوفيات بين الأطفال حديثي الولادة في الوقت الحالي نسبة ٤٦,٢ في المائة من مجموع الوفيات بين الأطفال. وهذا المعدل يرتبط إلى حد بعيد بنقص الوزن عند الميلاد (الولادة قبل الأوان وتأخر النمو داخل الرحم).

٢١١- وفي أواخر الثمانينات، كان معدل الوفيات بين الأحداث يمس بصورة خاصة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عام واحد وأربعة أعوام مكتملة والذين مازالت حالات الوفاة بينهم تشكل ٢٠ في المائة من حالات وفاة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة أعوام.

٢١٢- وفيما يتعلق بمعدل الوفيات بين الأمهات، تجدر الإشارة إلى أنه قد تبين من دراسة أجرتها وزارة الصحة الجزائرية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (مدينة الجزائر ١٩٩١)، على ١٢ ٠٠٠ أسرة معيشية، أن حالة من بين كل أربع حالات وفاة بين النساء اللاتي في سن الإنجاب ترجع إلى مشاكل الحمل.

٢١٣- ويفسر اتجاه معدل النمو السكاني إلى الهبوط بانخفاض معدل المواليد، الذي تتزايد حدته نسبياً عن الهبوط في معدل الوفيات. ويتركز السكان الذين قدر عددهم بـ ٣٢٤ ٠٠٠ نسمة في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩١، في الأراضي البور الساحلية والسهوب. ولا يعيش في جنوب البلد سوى ٨,٧ في المائة من السكان. وبالإضافة إلى ذلك، زادت نسبة سكان الحضر من ٣١ في المائة في عام ١٩٦٦ إلى ٥٠ في المائة في عام ١٩٨٧ بينما زادت نسبة السكان في مناطق التجمعات السكانية من ٥٦,١ في المائة في عام ١٩٦٦ إلى ٧٠,٨ في المائة في عام ١٩٨٧. وهؤلاء السكان شباب أساساً نظراً لأن نسبة من تتراوح أعمارهم بين صفر و٤ أعوام بلغت في عام ١٩٨٨، ١٦,٦ في المائة (مقابل ١٩,٨ في المائة في عام ١٩٦٦)، بينما بلغت نسبة من تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١٩ عاماً ٣٨,٤ في المائة (مقابل ٣٧,٦ في المائة في عام ١٩٦٦)، ومن تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٥٩ عاماً ٣٩,٣ في المائة (مقابل ٣٥,٩ في المائة في عام ١٩٦٦) وبلغت نسبة من تتجاوز أعمارهم ٦٠ عاماً ٥,٧ في المائة (مقابل ٦,٧ في المائة في عام ١٩٦٦).

٢١٤- وفيما يتعلق بمسألة ظروف الحياة، وبالأخص الظروف البيئية ومدى توافر إمدادات المياه، يقدر مخزون موارد المياه بنحو ١٢,٤ مليار متر مكعب سنوياً، منها ٤,٤ مليار متر مكعب سنوياً، أي نسبة ٣٥ في المائة، مستخدمة فعلياً. ويصل معدل التغذية بالمياه إلى ٨٧ في المائة في التجمعات السكنية الحضرية بينما يبلغ ٧٦ في المائة في التجمعات السكنية الريفية ولا يتجاوز ٨,٥ في المائة في المناطق النائية. ويقدر متوسط كمية المياه المتاحة لكل شخص بنحو ١٧٧ لتراً يومياً في المناطق الحضرية، و ٢٠٠ لتر يومياً في المناطق شبه الريفية و ٢٨٦ لتراً يومياً في الريف.

٢١٥- وتنصَّب برامج حماية موارد المياه أساساً على مكافحة الأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق المياه، وصون التربة، والتحكم في الفيضانات بصورة منتظمة. وشهدت السنوات الأخيرة اهتماماً مطرداً ببرامج تصريف المياه المستعملة وتنقيتها؛ وتظل هناك حاجة إلى تحسين إدارة الشبكات.

٢١٦- وكان دور الدولة يتمثل في انتهاج سياسة لإعانة ودعم أسعار ما يسمى بالسلع الأساسية، بالإضافة إلى مجانية العلاج، وتقديم إعانات من أجل مياه الشرب بنسبة تصل إلى ٨٠ في المائة، وكذلك تقديم إعانات للمرافق الصحية البيئية، ومياه الزراعة، ووسائل النقل، وكهربة الريف، والغاز، والوقود، والإيجارات.

٢١٧- وشهدت حالة السكان الصحية والخدمات الصحية تحسناً مستمراً. ففي الفترة ما بين عامي ١٩٦٢ و ١٩٩١، تراجع عدد من الأمراض بصورة ملحوظة: كاد مرض الملاريا أن يختفي، وهبطت معدلات الإصابة بالدرن من ٧٢ في الـ ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٨١ إلى ٤٣ في الـ ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٠. أما الاسهال الذي يصيب الأطفال دون سن الخامسة والذي ما زال كثير الحدوث (٢,١ إصابة سنوياً لكل طفل في عام ١٩٨٩) فقد انخفض معدل الوفيات الناجم عنه بنسبة ٥٠ في المائة فيما بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٩ بينما انخفض عدد

حالات الاسهال الحاد التي تستقبلها المستشفيات بنسبة ٢٥ في المائة في الفترة نفسها. وانخفضت نسبة انتشار الحصبة من ١٥٣,٨ إلى ١٧ في ١٠٠ ٠٠٠ وكادت حالات الوفاة الناجمة عنها أن تختفي. غير أن الأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق المياه ما زالت تبعث على القلق بالنسبة للأطفال والبالغين (السلمونيلا، والكوليرا، والتهاب الكبد الفيروسي).

٢١٨- أما فيما يتعلق بالخدمات الصحية المتاحة وبإمكانية الحصول عليها، فقد نُظِّم جهاز الصحة الوطني حول القطاع الصحي وهو يعتمد على التكامل بين القطاع العام وشبه العام والخاص وعلى تدرج الرعاية الطبية. وتكثيف شبكة الوحدات الصحية الأساسية، وإنشاء المراكز الطبية الاجتماعية، والعيادات الطبية، هي جميعها عوامل ساعدت على حصول السكان على الخدمات الصحية. ومنذ عام ١٩٨٥، أُدرجت برامج الوقاية في الوحدات الأساسية، مما سمح بتحسين تلبية احتياجات السكان في ميدان التطعيم ضد الأمراض والإشراف على الحمل وإتاحة فواصل زمنية بين عمليات الولادة، ومكافحة أمراض الإسهال، وتحسين الصحة المدرسية.

٢١٩- غير أن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية لم تكتمل بعد، ويرجع ذلك من جهة إلى وجود احتياجات معينة لا تلبى بالكامل: إذ لا تخضع سوى ٣٢ في المائة من الحوامل للإشراف الطبي أثناء الحمل (دراسة أجرتها وزارة الصحة الجزائرية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٩) في الوقت الذي لا تستغل فيه المنشآت الموجودة استغلالاً كاملاً في بعض الأحيان؛ كما يرجع من جهة أخرى إلى أن تدرج الرعاية الصحية لا يحترم دائماً؛ ومن ثم تتحول المستشفيات إلى "مستوصفات" ولا تستطيع أن تنهض بدورها بالكامل. وأخيراً فإن الأزمة الاقتصادية قد ظهر تأثيرها بشدة منذ عام ١٩٨٨ على مستوى أنشطة الرعاية الطبية المتخصصة، وفي ميدان الوقاية.

٢٢٠- وفيما يتعلق بالانفاق في مجال الصحة، تجدر الإشارة إلى أن الانفاق الوطني قد زاد في الثمانينات بمعدل متوسط قدره ١٤ في المائة. وزادت نسبة الانفاق الوطني على الصحة إلى الناتج المحلي الإجمالي من ٣,٦ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٥,٥ في المائة في عام ١٩٨٩. وترجع هذه الزيادة إلى سياسة استثمارية متصلة، وإلى تدريب هام للقيادات الطبية وشبه الطبية، وإلى استخدام المعدات الجديدة.

٢٢١- وسارت ميزانية تشغيل القطاعات الصحية في نفس الاتجاه. ففي إطار توزيع الاعتمادات المفتوحة كميزانية تشغيل لعام ١٩٩٢ بين الإدارات الوزارية، حظيت إدارة الصحة والشؤون الاجتماعية بميزانية تبلغ قرابة ٦٨٩ ٣١٧ ١٢ ديناراً. وهذه الميزانية تُدخِل قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية في عداد أوفر القطاعات حظاً.

٢٢٢- وبصورة عامة، تبلغ نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول على الخدمات الصحية ٨٨ في المائة في الحضر و ٨٠ في المائة في الريف.

### المادة ١٣

٢٢٣- إن الحق في التعليم حق يكفله الدستور الذي ينص في المادة ٥٠ منه على أن: "الحق في التعليم مضمون. والتعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. والتعليم الأساسي إجباري. وتسهر الدولة على تحقيق المساواة في فرص الالتحاق بالتعليم والتدريب المهني".

٢٢٤- والتعليم والتدريب ينظمهما الأمر رقم ٧٦-٢٥ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ وما يتصل به من مراسيم. ويعدد الأمر المذكور في المادة ٢ منه الجوانب المختلفة لرسالة نظام التعليم:

(أ) تنمية شخصية الأطفال والمواطنين واعدادهم للحياة العملية؛

(ب) اكتساب المعارف العامة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) تلبية الآمال الشعبية في العدالة والتقدم؛

(د) ايقاظ مشاعر حب الوطن.

٢٢٥- ووفقا للمادة ٣ تتمثل مهمة نظام التعليم فيما يلي:

(أ) تلقين الشباب مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين والشعوب وحثهم على مكافحة جميع أشكال التمييز؛

(ب) نشر تعليم يشجع التفاهم والتعاون بين الشعوب من أجل السلام الشامل والوفاق بين الأمم؛

(ج) صياغة تعليم يتفق مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢٢٦- ولكل جزائري الحق في التعليم والتدريب. وهذا الحق يكفله تعميم التعليم الأساسي (المادة ٤).

٢٢٧- وحدد القانون رقم ٩١-٢٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والخاص بالخطة الوطنية لعام ١٩٩٢ عدداً من الأهداف العامة منها بصورة خاصة الاصلاح التدريجي لأنظمة التعليم والتدريب والبحوث، ولا سيما أنظمة التعليم الأساسي والتطبيقي بغية تحسين أدائها وتحسين التضافر بين مختلف عناصرها.

٢٢٨- وفيما يتعلق بنصيب التعليم من الموازنة الوطنية، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٩١-٢٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وهو قانون المالية لعام ١٩٩٢ يمنح الادارة الوزارية المسؤولية عن التعليم مبلغاً قدره ٢٤١ ٩٩٨ ٤٣ ديناراً، مما يضع هذا الجهاز في صدارة الادارات الوزارية التي حصلت على أكبر اعتمادات.

٢٢٩- وبمقتضى القانون رقم ٨٤-٠٥ المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وهو قانون تخطيط ملاك نظام التعليم، يتمثل الهدف الأساسي لتخطيط الملاك في زيادة قيمة الامكانيات البشرية والنهوض بالمستوى الثقافي والعلمي بما يتفق مع الاحتياجات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيسير التخطيط وفقاً لتطور المجتمع مع احترام مبادئ ديمقراطية التعليم، والعدالة وتكافؤ الفرص بالنسبة للجميع (المادة ٤).

٢٣٠- وينص الأمر رقم ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ على أن التعليم الزامي ومجاني:

"المادة ٥: يكون التعليم الزاميا بالنسبة لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات وست عشرة سنة.

المادة ٦: تكفل الدولة تحقيق المساواة في شروط الالتحاق بالتعليم في مرحلة ما بعد التعليم الأساسي دون أي قيود سوى القدرات الفردية، من جهة، وامكانيات المجتمع واحتياجاته من جهة أخرى.

المادة ٧: يكون التعليم مجانيا على جميع المستويات أيا كان نوع المعهد الذي يجري الالتحاق به."

٢٣١- ويتضمن المرسوم رقم ٧٦-٦٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ والخاص بمجانية التعليم والتدريب النصوص التالية:

"المادة ١: يوفر التعليم بالمجان في جميع مؤسسات التعليم والتدريب وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ وهو الخاص بتنظيم التعليم والتدريب.

المادة ٢: تُمنح مجانية الخدمة التعليمية لجميع التلاميذ المقيدون وفقا للقواعد المقررة في مؤسسة للتعليم أو التدريب وللبالغين الملتحقين بدورة تعليمية أو تدريبية.

المادة ٣: بالإضافة الى مجانية الخدمة التعليمية، يجوز لتلاميذ التعليم الأساسي وتلاميذ التعليم الثانوي الاستفادة، بأقل تكلفة، من الوسائل التعليمية، والأدوات المدرسية، بالإضافة الى الخدمات الاجتماعية التي تسهم في حسن سير الأنشطة التربوية."

٢٣٢- ويتألف نظام التعليم من مستويات التعليم التالية: التمهيدي والأساسي والثانوي والعالى. ولتقدير حجم الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا الميدان الهام يجب الإشارة الى أنه في عام ١٩٦٣ كان هناك ٧٠٠ ٠٠٠ تلميذ يتقدمون في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط، و ٣٤ ٠٠٠ تلميذ في مستوى التعليم الثانوي و ٢ ٧٥٠ طالبا في التعليم العالى. وفي عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤، كان هناك ٣١٤ ٠٠٠ تلميذ مقيد بالتعليم الثانوي، و ٩٦ ٠٠٠ طالب يتقدمون في سنوات التخرج وقرابة ٥ ٠٠٠ طالب في الدراسات العليا، على المستوى الوطني. وقد استلزم تحقيق ديمقراطية التعليم على هذا النحو، بذل جهود ضخمة فيما يتعلق بالهياكل الأساسية للتنظيم، وبالبرامج والأنشطة الاجتماعية والثقافية وتمخضت هذه الجهود عن مصروفات تشغيل سنوية ناهزت ١٧٠ مليار دينار خلال الفترة ما بين عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٩ وحدها.

٢٣٣- وينظم مرسوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ النظام المدرسي على مستوى التعليم التمهيدي (من ٤ الى ٥ سنوات) والتعليم الأساسي (من ٦ سنوات الى ١٥ سنة) والتعليم الثانوي (من ١٦ الى ١٨ سنة). وفيما يلي هذا التنظيم:

٢٣٤- يخصص التعليم التمهيدي الأطفال الذين لم يبلغوا سن التعليم الإلزامي؛ وهو تعليم تعويضي يعد الأطفال لدخول المدرسة الأساسية. ويتوافر هذا التعليم في رياض الأطفال، ومدارس الحضانة وفصول الأطفال. وتمارس وزارة التعليم الإشراف التربوي على مؤسسات التعليم التمهيدي، وتحدد شروط قبول التلاميذ، والمواعيد، والبرامج والتوجيهات التربوية، وتكفل تدريب المعلمين المخصصين لهذا التعليم.

٢٣٥- وتمثل مهمة التعليم الأساسي في ضمان تعليم أساسي مشترك بين جميع التلاميذ. ويستغرق هذا التعليم تسعة أعوام. وتشكل المدرسة الأساسية وحدة عضوية توفر تعليماً مستمراً من السنة الأولى إلى السنة التاسعة. وهي تتضمن ثلاث مراحل:

(أ) المرحلة الأولى التي تستمر من السنة الأولى إلى السنة الثالثة؛

(ب) المرحلة الثانية التي تشمل السنوات الرابعة والخامسة والسادسة؛

(ج) المرحلة الثالثة التي تستمر من السنة السابعة إلى السنة التاسعة.

ويقبل الأطفال في السنة الأولى من التعليم الأساسي عند إتمامهم سن السادسة من العمر.

٢٣٦- وقد أنشئت مؤسسات خاصة لتلبية احتياجات الأطفال والمراهقين الذين تتطلب حالتهم الصحية أو نموهم العقلي أو الجسماني تعليماً خاصاً.

٢٣٧- ويعتمد إتمام الدراسة في التعليم الأساسي بشهادة للتعليم الأساسي. وفي نهاية المرحلة الثالثة (في السنة التاسعة) يوجه التلاميذ إما إلى التعليم الثانوي، أو إلى مراكز التدريب المهني.

٢٣٨- وتتألف هيئة التدريس من معلمي التعليم الأساسي ومن معلمين متخصصين مكلفين بتدريس علم واحد أو أكثر.

٢٣٩- ويتناول المرسوم رقم ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ التعليم الأساسي بالصيغة التالية:

"المادة ٢٤: يتمثل هدف التعليم الأساسي في ضمان تربية أساسية مشتركة بين جميع التلاميذ. ومدة هذا التعليم تسع سنوات.

المادة ٢٦: تشكل المدرسة الأساسية وحدة عضوية توفر تعليماً مستمراً من السنة الأولى إلى السنة التاسعة.

المادة ٢٨: يُقبل الأطفال في السنة الأولى من التعليم الأساسي عند إتمامهم سن السادسة. ويقرر الوزير المسؤول عن التعليم شروط القبول والاستثناءات الممكنة."

٢٤٠- ويتضمن المرسوم رقم ٧٦-٦٦ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ الخاص بالطابع الإلزامي للتعليم الأساسي النصوص التالية:

**المادة ١:** التعليم الأساسي الزامي لجميع الأطفال الذين يبلغون سن السادسة خلال السنة الدراسية الجارية وفقا لأحكام المادة ٥ من المرسوم ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ والخاص بتنظيم التعليم والتدريب ولأحكام هذا المرسوم والنصوص التي تصدر تطبيقاً له.

**المادة ٢:** يكون الآباء، والأوصياء، وبصورة عامة جميع الأشخاص المسؤولين عن أطفال في سن التعليم المدرسي، ملزمين بقاء الأطفال المعنيين، بالمدرسة الأساسية في منطقتهم التعليمية.

**المادة ٣:** تُخطر السلطات البلدية، في بداية كل سنة تقويمية، المدير المسؤول عن التعليم، بعدد الأطفال الذين سيبلغون سن التعليم المدرسي الإلزامي في بداية العام الدراسي التالي.

**المادة ٧:** يكون الآباء والأوصياء ملزمين بتبرير أي إخلال بالالتزام الخاص بالتعليم المدرسي. وفي هذه الحالة، يجوز أن يمنح الوزير المسؤول عن التعليم اعفاءً.

**المادة ٨:** يعتبر إخلال الآباء بالالتزام الخاص بالتعليم المدرسي تقصيراً يترتب عليه توقيع جزاء على الآباء أو الأوصياء وهو الإنذار، والغرامة المدنية في حالة تكراره.

٢٤١- وينص المرسوم رقم ٧٦-٧١ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ بشأن تنظيم وأداء المدرسة الأساسية، في المادة ١٣ منه، على أن يُوجّه تلاميذ التعليم الأساسي نحو مختلف فروع التعليم الثانوي، على أساس نتائج دراساتهم، واستعداداتهم، واحتياجات النشاط الاقتصادي.

٢٤٢- ويقبل التعليم الثانوي التلاميذ الذين أتموا الدراسة الأساسية. ويتألف هذا التعليم من التعليم الثانوي العام، والتعليم الثانوي المتخصص، والتعليم الثانوي التقني والمهني.

٢٤٣- ويتمثل الهدف الرئيسي للتعليم الثانوي في أعداد التلاميذ لمواصلة دراساتهم في التعليم العالي. ومدة هذا التعليم ثلاثة أعوام.

٢٤٤- ويهدف التعليم الثانوي المتخصص، بالإضافة إلى الأهداف التي يسعى إليها التعليم الثانوي العام، إلى تعميق معارف الأطفال في العلم أو في مجموعة العلوم التي حققوا فيها أفضل النتائج.

٢٤٥- ويهدف التعليم الثانوي التقني والمهني إلى أعداد الشباب لشغل وظائف في القطاعات الانتاجية. وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه يكفل تدريب الفنيين والعمال المؤهلين كما يضمن الأعداد لتدريب أعلى مستوى. ويجب الإشارة إلى أن هذا التعليم يُنظَّم بطريق التنسيق المُحكَم مع المنشآت والمؤسسات العامة ومنظمات العمال المعنيين. وتتفاوت مدة هذه الدراسات تبعاً لمستوى التدريب المطلوب.



٢٤٦- ويوفر التعليم الثانوي في المدارس والمعاهد. ويُعتمد اتمام دراسات التعليم الثانوي بشهادة تتقرر شروط منحها ومعادلتها بموجب مرسوم.

٢٤٧- وتتألف هيئة التدريس مما يلي:

(أ) مدرسون متخصصون في تدريس علم واحد أو اثنين؛

(ب) مدرسون للتدريس العملي؛

(ج) قيادات ومهنيون من المؤسسات؛ ويشارك متخصصون في مختلف مشاريع النشاط الوطني، أيضا في مهام التعليم والتدريب.

٢٤٨- ويتضمن المرسوم رقم ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ النصوص التالية:

"المادة ٣٣: يلتحق بالتعليم الثانوي التلاميذ الذين أتموا التعليم الأساسي بالشروط التي تحددها وزارة التعليم.

وبالإضافة الى متابعة الأهداف العامة للمدرسة الأساسية، يهدف هذا التعليم الى تحقيق ما يلي:

- تدعيم المعارف المكتسبة،
- التخصص التدريجي في مختلف المجالات وفقا لاستعدادات التلاميذ واحتياجات المجتمع.

وييسر على هذا النحو:

- إما الاندماج في الحياة العملية؛
- أو مواصلة الدراسات للحصول على تعليم أعلى.

المادة ٣٨: مدة الدراسة في التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي المتخصص هي ثلاثة أعوام.

ومدة دراسات التعليم الثانوي التقني والمهني، تتراوح تبعا لمستوى التأهيل المزمع، ما بين سنة واحدة وأربع سنوات.

وتؤكد الحقائق تكافؤ فرص الالتحاق بمختلف مستويات التعليم كما يتضح من التحاق أعداد كبيرة من أبناء جميع الطبقات الاجتماعية الذين أتموا المرحلة الأساسية، بمرحلة التعليم العالي (المرحلة الثالثة) التي تسمح لهم بالالتحاق بالمراحل الأعلى.

٢٤٩- ويتضمن المرسوم رقم ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ النصوص التالية:

"المادة ١٤: توفر الدولة التعليم والتدريب المستمرين للمواطنين الذين يبدون رغبة في ذلك بدون تمييز بسبب السن أو الجنس أو المهنة.

المادة ٤٣: تهدف أنشطة التدريب المستمر الى محو الأمية والنهوض الدائم بالمستوى الثقافي والأخلاقي والسياسي للمواطنين.

وهذا التدريب موجه الى جميع الأشخاص أو فئات الأشخاص الذين لا يتلقون تعليماً مدرسياً بغية تنمية معلوماتهم واستكمال تدريبهم.

المادة ٤٤: ينظّم التدريب المستمر بحيث يشكل مع التعليم المدرسي نظاماً متكاملًا للتربية المستديمة والمتنوعة وفقاً لسن المستفيدين واحتياجات المجتمع.

المادة ٤٥: يوفر التدريب المستمر في الأماكن التالية:

- في المؤسسات المنشأة خصيصاً لهذا الغرض؛
- في منشآت التعليم والتدريب؛
- في أي مكان آخر مناسب.

المادة ٤٦: يجوز للهيئات المحلية والمنظمات الوطنية الجماهيرية والمؤسسات والتعاونيات بالإضافة الى مختلف الأجهزة العامة، أن تنظم أنشطة تدريب مستمر تحت رعاية الوزير المسؤول عن التعليم، ووفقاً لطرائق تحدد بمرسوم.

المادة ٤٧: يتولى التدريب المستمر مدرسون من مختلف التخصصات أو أي شخص مؤهل.

المادة ٤٨: يتولى التدريب المستمر، شأنه شأن التعليم المدرسي، إعداد الأشخاص لما يأتي:

- دخول الاختبارات والمسابقات اللازمة للحصول على الدرجات العلمية والشهادات التي تمنح بضمان الدولة.
- دخول مسابقات القبول بالمدارس أو المراكز أو معاهد التدريب العام أو المهني."

٢٥٠- وفيما يتعلق بتنمية شبكة المدارس، ينص المرسوم رقم ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦، في المادة ٣٠ منه، على أنه يجوز انشاء مؤسسات خاصة، بخلاف تلك التي تنص عليها التشريعات المتعلقة بالصحة العامة، للأطفال والمراهقين الذين تتطلب حالتهم الصحية أو نموهم العقلي أو الجسماني تعليماً خاصاً.

٢٥١- ويتضمن المرسوم رقم ٧٦-٦٩ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ بشأن طريقة اعداد الخريطة المدرسية النصوص التالية:

"المادة ١: تهدف الخريطة المدرسية الى ضمان افضل الظروف الممكنة لتوفير التعليم المدرسي بصفة دائمة في مجموع الأراضي الوطنية.

"المادة ٢: يجب أن تُهيئ المنشآت المدرسية على نحو يسمح بتوفير خدمة ملائمة للسكان المؤهلين للتعليم المدرسي والمعنيين بمختلف مستويات التعليم بالإضافة الى التدريب المستمر.

"المادة ٤: لبلوغ أهداف التعليم المدرسي على نحو افضل، يجب أن يراعى في تصميم المنشآت ظروف الاستغلال الكامل للمباني المدرسية، واحتمالات تغيير هدف المنشآت أو قدرتها والتلاميذ المترددين عليها."

٢٥٢- ويتضمن القانون رقم ٠٨-٩٠ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمتعلق بالبلديات النصوص التالية:

"المادة ٩٧: طبقاً للقوانين الوطنية والخريطة المدرسية، يدخل إنشاء مؤسسات التعليم الأساسي في اختصاص البلديات. وتضمن البلدية بالإضافة الى ذلك صيانة المؤسسات المذكورة.

"المادة ٩٨: تتخذ البلدية كل التدابير اللازمة لتيسير نقل التلاميذ الى مدارسهم.

"المادة ٩٩: تتخذ البلدية كل تدبير من شأنه تيسير وتعزيز التعليم السابق على الالتحاق بالمدرسة."

٢٥٣- وبالإضافة الى ذلك ينص القانون رقم ٠٩-٩٠ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمتعلق بالولاية، في المادة ٧٤ منه على أن: "تضمن الولاية، في إطار القوانين الوطنية وتطبيقاً للخريطة المدرسية والتدريبية، إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي والتقني والتدريب المهني. وتضمن، بالإضافة الى ذلك، حفظ المؤسسات المذكورة وصونها".

٢٥٤- وينظم المرسوم رقم ٣٥-٧٦ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ النشاط الاجتماعي وينص بصورة خاصة على ما يلي:

"المادة ٦٧: النشاط الاجتماعي المدرسي هو مجموعة الأنشطة المكتملة للنشاط التعليمي الذي تكمله الدولة والتي تهدف الى تحقيق ما يلي:

- تيسير مواصلة الدراسة على الطلاب بالغاء الفوارق الناجمة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية،
- تخفيف الأعباء الأسرية.

"المادة ٦٨: يضمن النشاط الاجتماعي المدرسي الخدمات اللازمة للتلاميذ فيما يتعلق بالوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل، والغذاء والكساء والسكن، والهوايات والراحة والمساعدة الطبية."

٢٥٥- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-١٧٠ المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والذي يحدد شروط تقديم المنح الدراسية والقيمة المالية لهذه المنح النصوص التالية:

**"المادة ٢:** المنحة هي إعانة تمنحها الدولة للتلاميذ، والمتدربين والطلاب، المقيدون بصفة منتظمة في مؤسسات التعليم والتدريب العامة بغية تغطية جزء من تكاليف دراستهم أو تكملة أسباب عيشهم.

**المادة ٣:** في مفهوم هذا المرسوم:

- يُقصد بـ"التلميذ" كل شخص يتلقى التعليم بصفة منتظمة، ومتفرغ للتعليم في مدرسة أساسية أو في مؤسسة للتعليم الثانوي؛
- يُقصد بـ"المتدرب" كل شخص يتلقى تدريباً مهنيًا بصفة منتظمة، ويكون متفرغاً للتدريب في مؤسسة تدريب عامة؛
- يُقصد بـ"الطالب" كل شخص متفرغ، يتابع بصورة منتظمة دورة تعليمية أو تدريبية يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو درجة معادلة لها ومُعترف بها، أو شهادة النجاح في السنة الثالثة من التعليم الثانوي بعد اجتياز مسابقة؛
- يُقصد بـ"الطفل المعال"، كل طفل يعوله والداه بالمعنى المقصود في القوانين الضرائبية.

**"المادة ٤:** تقدم المنحة الدراسية لمدة الدورة الدراسية أو التدريبية.

وتدفع على أقساط شهرية أو كل ثلاثة شهور، فيما عدا منحة التجهيز التي تمنح دفعة واحدة في بداية الدورة الدراسية أو التدريبية.

**المادة ٥:** تقدم المنحة على أساس دخل الوالدين ونتائج عمل المستفيد. ويراعى أيضا في حالة التعليم والتدريب المهني عدد الأطفال المعالين.

**المادة ١٢:** تكون لجان الطعن، التي يحدد تشكيلها وتنظيمها وأداؤها بقرار من الوزير المسؤول، مختصة بفحص الشكاوى المتعلقة بتقديم المنح.

ويعالج المرسوم المذكور أعلاه أيضا مسألة المنح الدراسية لمراحل التعليم الأساسي والثانوي والتدريب المهني.

**المادة ١٣:** يمنح تلاميذ المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي، وتلاميذ التعليم الثانوي والتدريب المهني إحدى المنح التالية:

- منحة مدرسة داخلية تخصص لتغطية مصاريف الإقامة في المدرسة، كليا أو جزئيا، وتقدم هذه المنحة بقوة القانون الى التلاميذ الملتحقين بالمؤسسات التعليمية التي يوجد بها قسم داخلي للمرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم المذكور أعلاه رقم ٦٧-٢٣٥ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧:

- منحة نصف اقامة داخلية تخصص لتغطية مصاريف نصف الإقامة، كليا أو جزئيا؛

- منحة تجهيز تغطي، كليا أو جزئيا، طوال مرحلة الدراسة أو التعليم، مصروفات التجهيز الأساسي للتلاميذ والمتدربين الملتحقين بتعليم تقني أو تدريب مهني في التخصصات المحددة بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المشرف المعني.

**المادة ١٤:** يجوز تقديم منح المدرسة الداخلية ونصف الإقامة الى التلاميذ والمتدربين الذين يقدم أولياء أمورهم ما يثبت أن مجموع دخلهم الشهري الصافي يقل عما يساوي الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون مرتين ونصف (٢,٥) أو يعادل ذلك المبلغ. ويخفض مبلغ المنحة بنسبة ٥٠ في المائة للتلاميذ والمتدربين الذين يتراوح مجموع الدخل الشهري الصافي لأولياء أمورهم ما بين مرتين ونصف (٢,٥) وثلاثة (٣) أمثال الحد الأدنى للدخل الوطني المضمون.

ويضاف الى هذه الحدود الدنيا مبلغ ١ ٠٠٠ دينار (١ ٠٠٠ د. ج) سنويا لكل طفل معال، ابتداء من الطفل الثاني بحد اقصى قدره ثلاثة آلاف دينار (٣ ٠٠٠ د. ج).

**المادة ١٥:** يتحدد مبلغ المنحة المقدمة الى تلاميذ التعليم الأساسي والثانوي والى طلاب التدريب المهني على النحو التالي:

- منحة مدرسية داخلية ٢٩٦ ١ ديناراً جزائرياً لكل سنة دراسية،

- منحة نصف اقامة ٦٤٨ ديناراً جزائرياً لكل سنة دراسية،

- منحة تجهيز ٣٠٠ دينار جزائري لكامل مرحلة التعليم التقني أو التدريب المهني."

٢٥٦- ويضم التعليم العالي نحو ٣٢٠ ٠٠٠ طالب موزعين على ١٤ جامعة وقدرت الخريطة الجامعية الجزائرية عدد المعلمين المسؤولين عن اعداد هؤلاء الطلبة بنحو ١٧١ ١٥ معلماً. ويتزايد عدد الطلاب بمعدل سريع (ما بين ١٧ و ٢٠ في المائة سنويا). وبالإضافة الى ذلك، هناك عدد كبير من المتدربين الذين يتلقون التدريب في ٣١ معهداً ومدرسة وطنية متخصصة. ويمكن أن تساهم بعض الأرقام في زيادة ايضاح التقدم المحرز في هذا الميدان: ففي عام ١٩٦٢، كان عدد الطلبة في الجزائر يبلغ ٧٢٥ ٢ طالبا؛ وزاد هذا الرقم في السبعينات ليصل الى ٣١١ ١٩ طالبا.

٢٥٧- وفي الثمانينات، شهدت الجامعة الجزائرية اصلاحات هامة مع تطبيق الخريطة الجامعية، وتنظيم التدفقات بغية تصحيح العيوب الأساسية، وإنشاء فروع جديدة، وما ترتب على ذلك من زيادة طاقات

استيعاب الطلبة وتحسين نوعية التعليم. وفيما يتعلق بتحسين نوعية التعليم، سار العمل في أربعة اتجاهات هي: تحسين الاشراف على عملية التعليم، والبحوث التربوية، والتدريب التربوي للمعلمين، وتحديث وسائل التعليم وتوفير وسائل الدعم التربوية. ويتوقع أن تصل الطاقات التعليمية بحلول عام ٢٠٠٠ إلى ٢٢٦ ٠٠٠ مكان، منها ١٦٠ ٠٠٠ مكان لمستوى الوظائف القيادية و ٦٠ ٠٠٠ مكان لمستوى الوظائف التقنية العالية بجميع تخصصاتها.

٢٥٨- وهكذا تخدم الشبكة الجامعية ٢٨ مدينة وولاية. وهذه الشبكة تتخذ الشكل التالي: أربع مدن جامعية كبيرة (الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة وعنابة) توفر كل منها طاقة استيعاب تتراوح ما بين ١٠ ٠٠٠ و ١٨ ٠٠٠ مكان. وتوجد بالمدن الأخرى معاهد لا تتجاوز طاقة استيعابها الكلية ١٠ ٠٠٠ مكان تعليمي.

٢٥٩- وكانت هناك ثلاثة مجالات أساسية تحظى بأولوية البرنامج الذي وضع مع بداية السنة الجامعية ١٩٩١/١٩٩٠. وفيما يتعلق بظروف حياة وعمل الطلاب، هناك برنامج جاري تنفيذه لتجديد المباني الجامعية، وبخاصة فيما يتعلق بالمدن الجامعية والمطاعم. أما فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية المهنية للمعلمين، فهناك خطة عاجلة لانشاء ٣ ٣٠٠ مسكن وتمليكها وضعت صيغتها النهائية لصالح عدة مدن جامعية. واتخذت التدابير خلال عام ١٩٩١ فيما يتعلق بنظام المكافآت. وتراوحت نسبة الزيادة في أجور هيئة التدريس ما بين ٥٠ و ٧٠ في المائة من الأجر الأساسي المدفوع. وبالإضافة الى ذلك زيدت أيضا بعض المكافآت (بدل الخبرة المهنية، وبدل تحسين الأداء التربوي ...).

٢٦٠- وفيما يتعلق بعلم التربية، بدأ تعديل جميع برامج التعليم في مجال الرياضيات والعلوم التكنولوجية والاجتماعية والانسانية في نهاية عام ١٩٩٠ بعد حلقة دراسية وطنية نظمت بشأن المسألة، ويهدف هذا التعديل الى تطوير التعليم لمقتضيات تطور المجتمع والتقدم العلمي واحتياجات القطاع المنتفع. وبالإضافة الى ذلك، تتمثل الأولوية التربوية أيضا في حل مشكلة توافر المراجع اللازمة للجامعيين، من معلمين وطلبة على السواء. وهذه العملية المعتمدة على ميزانية هامة تناهز ٤ ملايين سنتيم من العملات الأجنبية تهدف الى ضمان جميع الاشتراكات في المجلات العلمية الدولية باللغات العربية والفرنسية والانكليزية.

٢٦١- ويحصل ٨٠ في المائة من الطلاب حاليا على منحة دراسية. ولم يشهد سعر الوجبات (١,٢٠ دينار جزائري) أي تغيير منذ انشاء التعليم العالي؛ وفيما يتعلق بخدمات الدعم، استثمرت السلطات العامة في ١١٥ مطعما جامعيًا. والايجار الشهري لغرفة جامعية، شأنه شأن رسوم القيد، لا يعدو أن يكون مبلغا رمزيا.

٢٦٢- وفيما يتعلق بمنح التعليم والتدريب العالي، ينص المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-١٧٠ المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على ما يلي:

**"المادة ١٦: يجوز منح:**

- منحة دراسية للطلاب في سنة التخرج أو مرحلة التدريب العالي؛

- اعانة دراسة وبحوث للطلاب المقيدين في الدراسات العليا.

**المادة ١٧:** يجوز تقديم المنحة الدراسية الى كل طالب منتظم في مرحلة تعليم أو تدريب عالي في معهد عام ويقدم والداه ما يثبت أن مجموع دخلهما الشهري الصافي يقل عن ثمانية أمثال الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون أو يعادلها.

**المادة ١٨:** يحدد المبلغ الشهري للمنحة المقدمة الى الطلاب المقيدون في سنة التخرج أو في التعليم العالي على النحو التالي:

- ٣٠٠ دينار جزائري شهريا اذا كانت مدة التدريب تبلغ ١٢ شهرا أو أقل؛
- ٤٠٠ دينار جزائري شهريا اذا كانت مدة التدريب تبلغ ١٢ شهرا أو أقل؛
- ٦٠٠ دينار جزائري شهريا اذا كانت مدة التدريب تبلغ ٣٠ شهرا أو أكثر.

**المادة ١٩:** يجوز منح اعانة الدراسات والبحوث المنصوص عليها في المادة ١٦ أعلاه للطلاب المقيدون في الدراسات العليا في معاهد عامة عليا للتعليم والتدريب". وفيما يتعلق بهذه الاعانات يجب الاشارة الى أن قيمتها تُعدّل، عند الاقتضاء، لتمكين المنتفعين بها من مواصلة دراساتهم في أفضل الظروف الممكنة.

٢٦٣- واتخذت الدولة عددا كبيرا من التدابير في ميدان التعليم الذي تعتبره مجالا من المجالات ذات الأولوية:

- (أ) زيادة عدد المدارس مع توجيه اهتمام خاص للمناطق الريفية؛
- (ب) تحقيق أقصى درجة من الاستغلال الرشيد للمباني المدرسية؛
- (ج) القيام بنشاط مكثف لتعيين المعلمين؛
- (د) بناء معاهد تعليم تكنولوجية لتدريب المعلمين؛
- (هـ) اتاحة جميع الوسائل التعليمية للمعلمين ولجميع التلاميذ؛
- (و) المشاركة بنصيب كبير في توفير وسائل النقل عند الاقتضاء؛
- (ز) تحمل جانب كبير من المسؤولية في مواجهة المشاكل الملازمة لخدمة المطاعم والإسكان (نصف الإقامة، ونظام الداخلية، والمطاعم المدرسية)؛
- (ح) التحسين المستمر للظروف الاجتماعية المهنية للمعلمين.

٢٦٤- وظل العمل الاجتماعي لصالح الطلبة يزداد أهمية على مر السنين؛ فعلى الرغم من تدابير التقشف المطبقة على ميزانية الدولة وبخاصة منذ عام ١٩٨٥، ظلت مراكز الأنشطة الجامعية تحصل على اعانات ضخمة. ويسري هذا أيضا على الاعتمادات المخصصة لنفقات التدخل الحكومي (المنح الدراسية في الداخل وفي الخارج).

#### المادة ١٤

٢٦٥- تنص المادة ٣٠ من الدستور على ما يلي "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دول مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وبالإضافة الى ذلك، ينص الدستور في المادة ٣٦ منه على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. وحقوق المؤلف يحميها القانون".

٢٦٦- ويجب أيضا الإشارة الى المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٥٠ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إنشاء المجلس الوطني للثقافة:

"المادة ٢: المجلس هو هيئة تشاور مكلفة برسم وصياغة وتنفيذ سياسة الدولة في ميدان الثقافة بمختلف مجالات تطبيقها وباقتراح سياسات واستراتيجيات في المجالات المرتبطة والملحقة بها.

ويتلقى المجلس آراء مختلف العناصر الثقافية الفاعلة، وبخاصة آراء المبدعين والرابطات والمؤسسات الثقافية. ويعرض على رئيس الحكومة الخيارات ذات الأولوية في مجال الاستثمار والتمويل والدعم الخاص بالفنون والأنشطة الثقافية.

المادة ٣: يقترح على رئيس الحكومة الخيارات والأحكام والقرارات المتعلقة بالسياسة الثقافية بالإضافة الى النصوص التشريعية والتنظيمية التي ينبغي أن تنظم أنشطة القطاع. ويحدد طبيعة وأشكال العلاقات بين المجلس والمؤسسات الثقافية من جهة، والمؤسسات والعناصر الفاعلة من جهة أخرى.

المادة ٤: بهذه الصفة، يكون المجلس مسؤولا بصورة خاصة عما يلي:

- إجراء دراسات عن تمويل الثقافة واقتراح العناصر الأساسية لسياسة مالية متعلقة بالثقافة، مع الحرص على التوفيق بين قواعد السوق والاعتبارات التجارية وبين الحاجة الى دعم الثقافة؛

- تنسيق العمل بين المؤسسات المنتجة للمعارف والمعلومات والعلوم والتقنيات لتشجيع قيام حركة نشر واتاحة الثقافة العلمية والتقنية للجمهور وجعلها في متناوله، من خلال الأشكال والمنظمات والهيئات الملائمة؛



- اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع البحوث وتحقيق نشر المعرفة والتراث العالميين بالصيغ الوطنية، وفقا للاحتياجات الاجتماعية مع ربط ذلك بالإسهام الخاص لأمتنا وللحضارة العربية الاسلامية في هذه المعرفة العالمية؛
- اقتراح وتنفيذ خطة شاملة موجهة الى الأطفال والشباب، وتضمينها المعلومات الملائمة ومعالجة الاكتشافات العلمية الأخيرة بالصيغ المدروسة والملائمة لمجالها الثقافي والحضاري الحقيقي (الكتب ومراكز الاختراع والمتاحف والمعارض المتجولة واللعب ...) مع الحرص على مرونة هذا النشاط حتى يمكنه أن يتكيف بصفة دائمة مع سرعة هذه الاكتشافات نفسها وأن يقترن هذا النشاط العلمي بالتربية الفنية والجمالية للأطفال؛
- صياغة سياسة تنظيم وعمل للمؤسسات الثقافية، لتطويع هذه المؤسسات للظروف الاجتماعية الجديدة، وتحويلها الى مؤسسات منتجة للثقافة تقيم علاقات جديدة مع المبدعين والمؤدين ومقدمي البرامج على أساس قوائم شروط وميزانيات برامجية؛
- اقتراح التدابير اللازمة لتشجيع الابداع ونشر الأعمال الفنية والفكرية وادراجها في الاطار المشيد والاطار الحضري؛
- وضع سياسة للتعاون والتبادل الثقافي الدولي، وبخاصة مع البلدان العربية وبلدان المغرب العربي؛
- وضع سياسة شاملة للتوعية الثقافية والفنية تضم نظام التعليم، والجامعة والمعاهد المتخصصة، بغية تثقيف الانسان على الصعيدين النظري والتطبيقي".
- ٢٦٧- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٤٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والخاص بتنظيم وأداء واختصاصات الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة:
- "المادة ٢: تكون الأمانة الدائمة مسؤولة، تحت اشراف الرئيس، عن تنفيذ برنامج عمل المجلس في الميادين التالية:
- تعزيز ودعم الابداع الفني والأدبي بالاضافة الى أنشطة الرابطات الثقافية والمؤسسات المتخصصة؛
- دراسة المشاريع ذات الطابع الثقافي، من خلال سياسة للتمويل والتوعية، من شأنها تعزيز الابداع ونشر الثقافة؛
- التعاون الدولي".

٢٦٨- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٣٤ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمحدد لقواعد تنظيم وأداء أجهزة تشجيع الشباب في الولاية:

"المادة ٣: تحفّز أجهزة تشجيع الشباب وتنسّق وتقيّم أنشطة الإنعاش الثقافي والتربوي والعلمي والترفيهي والموجهة إلى مجتمع الشباب بالإضافة إلى الأنشطة البدنية والرياضية.

وبهذه الصفة، تكون هذه الأجهزة مسؤولة بصورة خاصة عما يلي:

- المشاركة في تشجيع مبادرات الشباب وتعزيز أي إجراء يتخذ في هذا الاتجاه؛

- تشجيع رابطات الأنشطة الشبابية..."

٢٦٩- القانون رقم ٩٠-٠٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والخاص بالإعلام:

"المادة ٥: يشارك رجال الإعلام والأجهزة الإعلامية في ازدهار الثقافة الوطنية وتلبية احتياجات المواطنين في ميدان الإعلام، والتنمية التكنولوجية، والثقافة، والتوعية والترويج في إطار القيم الوطنية وتعزيز الحوار بين ثقافات العالم..."

٢٧٠- القرار الرئاسي ٨٩-١٢٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ المنشئ لجائزة هواري بومدين لتشجيع الإبداع باللغة الوطنية:

"المادة ٢: تهدف الجائزة إلى مكافأة عمل ابداعي أصيل في الميادين العلمية أو الأدبية أو الثقافية يحققه أشخاص جزائريون باللغة الوطنية، بصفة فردية أو جماعية."

٢٧١- المرسوم الرئاسي ٨٩-١٢٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ المنشئ لجائزة الطبيب:

"المادة ٢: تهدف هذه الجائزة إلى مكافأة كل عمل أصيل أو بحث طبي يُعترف بأنه يمكن أن يسهم بشكل حاسم في تنمية علوم الصحة، أو في تعزيز الصحة يحققه طبيب أو مجموعة أطباء من مواطني البلدان العربية."

٢٧٢- المرسوم التنفيذي رقم ٨٩-١٢٢ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمتعلق بالنظام الخاص للعاملين في الهيئة الخاصة بالتعليم والتدريب العالين:

"المادة ٥: في إطار المشاركة في المناسبات الثقافية والعلمية، يحصل المعلمون على اجازة خاصة مدفوعة الأجر..."

٢٧٣- المرسوم رقم ٨٣-٤٥٥ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني:

"المادة ١: لتحقيق أهداف التنمية العلمية والتكنولوجية المحددة في الخطة الإنمائية الوطنية يجوز إنشاء وحدات للبحوث داخل مؤسسات التدريب العالي التابعة والهيئات العامة".

٢٧٤- المرسوم رقم ٨٥-٥٤٣ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والمتعلق بالنظام الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي:

"المادة ٤: يهدف المعهد في إطار الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تحقيق ما يلي:

- الإسهام في تطوير البحث العلمي والتقني؛

- ضمان نشر الدراسات ونتائج البحوث".

٢٧٥- المرسوم رقم ٨٦-٥٢ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ والمتعلق بالنظام النموذجي للعاملين في قطاع البحث العلمي والتقني:

"المادة ٥: في إطار الخطة الوطنية للتنمية، يشارك العاملون في قطاع البحث العلمي والتقني في النشاط الوطني للبحث العلمي والتقني بغية إيجاد حلول محددة ومبتكرة للمشاكل الناجمة عن احتياجات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو تكنولوجية..."

٢٧٦- وفيما يتعلق بالأنشطة الثقافية، أنشأت الدولة الجزائرية شبكة لنشر الثقافة (المراكز الثقافية، ودور العرض السينمائي، والمسارح، والمتاحف، والمركز الوطني للمحفوظات...). وبالإضافة إلى ذلك، شهد عام ١٩٨٨ نشر ٧٧ مصنفاً منها ٥٢ مصنفاً باللغة الوطنية.

٢٧٧- وتم إنشاء نحو ١٠٠٠ مكتبة محلية. وبلغ عدد الكتب التي جهزت بها الدولة هذه المكتبات ١٦٣ ٩٠٠ مصنفاً في عام ١٩٨٨. وبالإضافة إلى ذلك، تضم المكتبة الوطنية نحو مليون من المصنّفات والبطاقات المصغرة والميكروفيلم والمطبوعات والخرائط والمجلات والدوريات.

٢٧٨- وأنشئت رابطة الناشرين الجزائريين من القطاعين العام والخاص في حزيران/يونيه ١٩٨٩ بغية التصدي لمشاكل القطاع الثقافي، ووضع سياسة للنشر تسمح بتوفير منشورات جيدة في السوق وتنمية عمليات التبادل والتعاون الدولية. أما المكتب الوطني لحقوق المؤلف فيهدف إلى حماية مصالح المؤلفين وتنمية الأنشطة الإبداعية. وفي عام ١٩٨٨، بلغ مجموع المصنّفات التي وفرت لها الحماية ١٢٧ ٠٥٠ مصنفاً.

٢٧٩- وهناك ٣٦٠ مركزاً ثقافياً و١٦ داراً من دور الثقافة تعمل على مستوى الإقليم الوطني. وتعنى هذه المراكز بالنحت والفضة التشكيلية والخزف والجغرافيا والموسيقى التقليدية والعالمية وسينما الهواة والحرف اليدوية والقراءة... وبالإضافة إلى ذلك، تشارك أعداد كبيرة من الرابطات غير الحكومية المعتمدة والمدعمة في الحركة الثقافية في الجزائر.

٢٨٠- وتتوافر للسينما الجزائرية هياكل للانتاج والتوزيع. فالمركز الجزائري للفن والصناعة السينمائية لديه شبكة توزيع واستغلال موزعة على مجموع الإقليم الوطني. وأما المركز الجزائري للتصوير السينمائي فيحفظ ويعرض بصورة خاصة أفلام مجموعته التي تضم ١٠٠٠٠ فيلم (٦٥٠٠ فيلم من البلدان الغربية، و ١٥٠٠ فيلم من بلدان أوروبا الشرقية، و ٥٠٠ فيلم من بلدان أمريكا اللاتينية، و ٥٠٠ فيلم من البلدان العربية، و ٦٠٠ من البلدان الآسيوية، و ١٠٠ من البلدان الأفريقية). كما يحفظ المركز ٣٠٠ فيلم من الانتاج المحلي. ومن جهة أخرى تمتلك مكتبة الأفلام الجزائرية ١٠٠٠ مصنّف خاص بالسينما. وهناك عدة مهرجانات سينمائية دولية تنظم سنويا وتعرض خلالها أعمال سينمائية وطنية وأجنبية على السواء.

٢٨١- ويضم المسرح الجزائري هياكل مختلفة هي: مسرح وطني (الجزائر العاصمة)، ومسارح إقليمية (قسنطينة وهران وبجاية وباتنة وعنابة وسيدي بلعباس...) وتسعة مسارح بلدية، وأربعة مسارح في الهواء الطلق. وهناك عدد كبير من المهرجانات المسرحية الدولية تنظم في الجزائر وتقدم خلالها أعمال للفرق الأجنبية، مما يتيح للجمهور الجزائري فرصة تذوق أشكال أخرى من التعبير الثقافي.

٢٨٢- ويصل عدد المتاحف التابعة لقطاع الثقافة إلى ٢١ متحفا. وأهم هذه المتاحف متحف باردو الوطني والمتحف الوطني للآثار والمتحف الوطني للفنون الجميلة والمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية. ويبلغ عدد الآثار المصنفة ٣٠٠ أثر بينما يبلغ عدد المواقع الأثرية المصنفة ٢٢ موقعا. أما الآثار والمواقع الأثرية التي تندرج في إطار التراث العالمي فهي تاسيلي نجار وقلعة بني حماد ووادي مزاب وجميلة وتيبازا وتيمغاد والقصة.

٢٨٣- وبغية ضمان صون هذا التراث الذي يدخل في عداد عجائب العالم الأفريقي السبع والستين والمدرج في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وضعت الجزائر، منذ استقلالها، خطة عمل تستهدف بصورة خاصة صون وتقديم هذا التراث الثقافي للبشرية. وفيما يتعلق بالتعليم المهني في الميدان الثقافي والفني، اعتبر هذا المشروع هدفا أساسيا من أجل تنمية ونشر الثقافة. وهكذا أنشئ عدد كبير من المعاهد المتخصصة في التعليم الفني وهي:

(أ) المعهد العالي للفنون الجميلة وملحقاته (التي توجد في وهران منشأة في وهران وقسنطينة وباتنة ومستغانم)؛

(ب) المعهد الوطني للفنون المسرحية والباليه الذي يتولى تدريب الموجهين الثقافيين في مجال الفنون المسرحية والسمعية البصرية والموسيقية؛

(ج) المعهد الوطني للموسيقى الذي يتولى تنظيم وتشجيع تعليم الموسيقى (وهناك فرعان أنشئتا في مستغانم وباتنة).

وتتراوح طاقة استيعاب هذه المعاهد الثلاثة ما بين ٣٠٠ طالب و ٤٥٠ طالبا (في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٢ بلغ عدد الدارسين في معهد الفنون المسرحية ٧٢ طالبا بينما يبلغ عدد الدارسين في المعهد العالي للفنون الجميلة ٤٠٠ طالب سنويا وفي المعهد الوطني للموسيقى ٣٠٠ طالب سنويا).

٢٨٤- وبالإضافة إلى ذلك يجب الإشارة إلى أن الجزائر طرف في عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق الثقافية وأنها وقّعت عددا كبيرا من الاتفاقات الثقافية على المستوى الثنائي، مع بلدان أفريقيا والبلدان العربية وبلدان أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وآسيا وأمريكا اللاتينية.

٢٨٥- وبالإضافة إلى ذلك، تنهض الوكالة الوطنية للآثار، التي أُنشئت في عام ١٩٨٧، بمسؤولية ضمان حماية وصون الثروات الأثرية. أما مؤسسة إحياء التراث الوطني، التي أُنشئت في عام ١٩٨٨، فهي مسؤولة عن ترميم الأعمال الثقافية القيّمة.

-----